حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي

على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير

وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش

شيخ السادة المالكية رحمه الله

﴿ تنبيه : قد وضعنا التقريرات المذكورة على الحاشية وعلى الشرح ﴾
﴿ بأسفل الصحيفة مفصولة بجدول ﴾

﴿ روجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى ﴾
(وإتماماً للفائدة قد ضبطنا المتن بالشكل)

الجزء الرابع

طبع بدار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه

للتشاح في السبق) أي التبدئة أي إذا تشاحوا في التبدئة بأن طلبها كل منهما فالقرعة فمن خرج سهمه بالتقديم قدم (ولا يمنع صيدُ سمكٍ) أي لا يجوز لأحد أن يمنع غيره من صيده (وإنْ من ملكه) أي ملك الذات أو المنفعة لانه مباح فلكل أحد صيده (وهل) عدم المنع فيما بعد المبالغة (في أرضِ العنوة فقط) صاد المالك لمنفعتها أم لا لأن أرض العنوة لا تملك حقيقة لانها أرض خراج واستمتاع بزرعها لا غير وأما المملوكة حقيقة فله المنع (أو) عدم المنع مطلقا أرض عنوة وغيرها (إلا أن يصيدَ المالكُ) أي يريد الاصطياد لنفسه فله المنع (تأويلانِ) فالتأويل الثاني مطوي في كلامه وكلاهما ضعيف والمذهب عدم المنع مطلقا إلا لضرر شرعي كالاطلاع على حريمه أو افساد زرعه والموضوع أن الأرض ملكه (وَ) لا يمنع أحد (كلإٍ) أي رعيه وهو بالقصر منون مهموز ما ينبت في المرعى من غير زرع (بفحصٍ) وهي أرض تركها ربها اسغناء عنها ولم يبورها للرعي فنبت بها الكلأ (وعفاءٍ) بالمد وهي أرض تركت عن الزرع لعدم قبولها الزرع كأرض الخرس ومحل المنع إذا (لم يكتنفه زَرعهُ) فان اكتنفه فله المنع (بخلافِ مرجٍ) وهو محل رعي الدواب (وحماه) وهو ما يورّه من أرضه لرعي ما ينبت فيه فله المنع وكان الأولى حذف المرج لأن الاقسام الثلاثة مرج وهذا وما قبله في الأرض المملوكة له وأما غيرها كالفيافي فالناس فيه سواء إلا السلطان فله أن يحمي لمصلحة على ما تقدم

الذي يثقب ويملأ ماء والمراد بغيره كل ما يتوصل به لاعطاء كل ذي حق حقه من الماء غير القدر كالمالية والساعة كما تقدم له في باب القسمة (قوله للتشاح في السبق) أي وأما ان تراضوا بتبدئة بعضهم على بعض فلا قرعة (قوله فمن خرج سهمه بالتقديم قدم) أي ويجري له الماء كله حتى يستوفي حظه بالقلد (قوله وإن من ملكه) أي هذا إذا كان السمك في ماء الاودية والانهار التي ليست في ملكه بل في موات بل وان كان السمك في ماء كائن في ملكه (قوله أي ملك الذات) كأرض الصلح أو موات ملكها باحياء أو اقطاع وقوله أو المنفعة أي كأرض عنوة وقفت بمجرد الاستيلاء عليها وكان الاولى حذف هذا التعميم لاجل أن يتأتى له ذكر الخلاف الآتي (قوله صاد المالك الخ) أراد مالك منفعتها صيده لنفسه أم لا (قوله وأما المملوكة حقيقة) أي كأرض الصلح وموات العنوة إذا ملكت باقطاع أو احياء (قوله أو عدم المنع مطلقا) أي كانت في أرض عنوة أو غيرها طرحت فتوالدت أو جرها الماء وقوله الا أن يصيد المالك أي الا أن يريد مالك المنفعة أو مالك الذات الاصطياد لنفسه (قوله تأويلان) الاول لابن الكاتب والثاني لبعض القرويين (قوله عدم المنع مطلقا) أي سواء كان السمك في ماء الاودية والانهار التي ليست في ملك بل في موات أو كان السمك في ماء كائن في أرض يملك ذاتها كموات يملكها باحياء أو اقطاع أو أرض صلح أو يملك منفعتها كأرض العنوة سواء طرح السمك في الماء فتوالد أو جره الماء (قوله والموضوع أن الارض ملكه) أي وموضوع قولنا الا لضرر شرعي والاجاز المنع من صيده إذا كانت الارض التي فيها السمك يملك ذاتها باحياء أو اقطاع أو كانت أرض صلح أو كان يملك منفعتها بأن كانت أرض عنوة يزرعها بالخراج وأما لو كان السمك في الاودية أو الانهار فليس له أن يمنع من صيده بحال (قوله ولم يبورها للرعي الخ) الاوضح ولم يبورها لاجل ان ينبت بها الكلأ فيرعاه (قوله كأرض الخرس) أي الكائنة في أرضه المملوكة له (قوله ومحل المنع) كذا في نسخة الشارح بخطه والاولى ومحل عدم المنع أي من رعي الكلأ اذا كان بفحص أو عفاء (قوله لان الاقسام الثلاثة مرج) أي لان المرج محل رعي الدواب اعم من ان يكون فحصا او عفاء او حمى (قوله وهذا) اي منع رعي الكلأ الكائن في الحمى وعدم منع رعيه اذا كان في الفحص او العفاء

﴿ باب صح وقف مملوك ﴾

(قوله لم تحبس الجاهلية) اي لم يحبس احد من الجاهلية دارا ولا أرضا ولا غير ذلك على وجه التبرر وأما بناء الكعبة وحفر زمزم فانما كان على وجه التفاخر لا على وجه التبرر (قوله ولا يتوقف على حكم حاكم) اي خلافا لابي حنيفة وقوله ولزم اي ولو لم يحز فاذا اراد الواقف الرجوع فيه لا يمكن واذا لم يحز عنه اجبر على اخراجه من تحت يده للموقوف عليه واعلم انه يلزم ولو قال الواقف ولي الخيار كما قال ابن الحاجب وبحث فيه ابن عبد السلام بأنه ينبغي ان يوفى له بشرطه كما قالوا إنه يوفى له بشرطه اذا شرط انه ان تسور عليه قاض رجع له وان من احتاج من المحبس عليهم باع ونحو ذلك (قوله وقف مملوك) اي ولو كان ذلك المملوك الذي اريد وقفه لا يجوز بيعه كجلد اضحية وكلب صيد وعبد آبق

[فرس] ﴿ باب ﴾ في أحكام الوقف وهو من التبرعات المندوبة قال النووي وهو من خواص الاسلام لقول الشافعي لم يحبس في الجاهلية (صحّ) ولزم ولا يتوقف على حكم حاكم (وَقفُ مملوك) ولو بالتعليق

خلافا لبعضهم ثم إن قوله وقف مصدر وقف مجردا بالهمزة لغة رديئة إلا فى أوقفت عن كذا بمعنى أقلعت عنه وأوقفته عن كذا بمعنى منعته منه (قوله كأن ملكت الخ) من ذلك ما كتبه شيخنا أن الشيخ زين الجيزى أفتى بأن من التزم أن ما يبنيه فى المحل الفلانى فهو وقف ثم بنى فيه فيلزمه ما التزمه ولا يحتاج لانشاء وقف لذلك كتب الشيخ الأمير فى حاشيته على عبق مانصه رأيت بخط الشيخ أحمد النفراوى شارح الرسالة بطرة عج وانظر هل لابد فى التعليق من تعيين المعلق فيه كما ذكره الشارح أو يدخل فيه مايقع لبعض الواقفين أنه يقول فى كتاب وقفه وكل ما تجدد لى من عقار أو غيره ودخل فى ملكى فهو ملحق بوقفى هذا ما حرره اه وأقول المأخوذ من كلام الرصاع فى شرح الحدود أنه إذا عم التعليق فان الوقف لا يلزم للتحجير كالطلاق فقول المصنف مملوك أى تحقيقا أو تقديرا كما فى التعليق الآتى يعم كل ما أملكه فى المستقبل وقف (قوله أو كان مشتركا) أى أو كان المملوك جزأ مشتركا شائعا (قوله ويجبر عليها الواقف الخ) لايقال القسمة بيع وهو غير جائز فى الوقف لأنا نقول الراجح أن القسمة تمييز حق لا بيع وعلى القول بأنها بيع فيقال للممنوع بيعه من الوقف ما كان معينا لا المعروض للقسم لانه كالمأذون فى بيعه لمن يحبسه انظر بن (قوله ففيه قولان مرجحان) أى ففى صحته وعدمها قولان الخ (قوله ويجعل ثمنه فى مثل وقفه) أى وهل يجبر على جعل الثمن فى مثل وقفه أو لا يجبر على ذلك قولان (قوله وان بأجرة) أى هذا إذا كان الملك بثمن أو هبة أو ارث بل وان كان الملك بأجرة فان قلت ان وقف السلاطين على الخيرات صحيح مع عدم ملكهم لما حبسوه * قلت هذا لايرد على المصنف لأن السلطان وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف وما ذكر من صحة تحبيسهم نقله ابن عرفة عن سماع محمد بن خالد لكن تأوله القرافى فى الفروق على ما إذا حبس الملوك معتقدين فيه أنهم وكلاء الملاك فان حبسوه معتقدين أنه ملكهم بطل تحبيسهم وبذلك أفتى العبدوسى ونقله ابن غازى فى تكميل التقييد واحترز بمملوك من وقف الفضولى فانه غير صحيح ولو أجازه المالك لخروجه بغير عوض بخلاف بيعه فصحيح لخروجه بعوض كما مر ومثل وقف الفضولى هبته وصدقته وعتقه فهو باطل ولو أجازه المالك كما فى خش وهو ظاهر كلام المصنف هنا وفى الهبة وذكر بعضهم أن وقف الفضولى وهبته وصدقته وعتقه كبيعه إن امضاه المالك مضى وإلا رد واختار ذلك القول شيخنا لان المالك اذا أجاز فعله كان ذلك الفعل فى الحقيقة صادرا منه قال ويمكن حمل كلام المصنف على ذلك القول بأن يقال قوله صح وقف مملوك أى صح صحة تامة فلا تتوقف على شىء أى بخلاف غير المملوك فان صحته تتوقف على شىء وهو اجازة المالك وكذا يقال فى قوله الآتى فى الهبة وصحت فى كل مملوك فتأمل (قوله وشمل قوله باجرة من استأجر دارا محبسة مدة فله تحبيس منفعتها) أى فمنفعتها من جملة المملوك باجرة ومن جملة المملوك باجرة منفعة الحلو فيجوز وقفها كما أفتى به جمع منهم الشيخ أحمد السنهورى شيخ عج وعليه عمل مصر وهو مقتضى فتوى الناصر اللقانى بجواز بيع الحلو الدين وإرثه ورجوعه لبيت المال حيث لا وارث إذ لا فرق (قوله فليس له تحبيس المنفعة التى يستحقها) لانه لا يملكها لما تقرر أن الموقوف عليه انما يملك الانتفاع لا المنفعة فقول الشارح لان الحبس لا يحبس أى لا يصح تحبيسه ممن كان محبسا عليه لعدم ملكه لذاته ولا لمنفعته وهذا لا ينافى جواز تحبيسه لمن ملك منفعته بإجارة كما ذكر الشارح (قوله ولو كان المملوك حيوانا) رد بلو على ما حكاه ابن القصار من منع وقف الحيوان قال ابن رشد ومحل الخلاف فى المعقب أو على قوم بأعيانهم وأما تحبيس ذلك ليوضع بعينه فى سبيل الله أو لتصرف غلته فى اصلاح الطريق أو فى منافع المساجد أو لتفرق غلته

كأن ملكت دار فلان فهى وقف أو كان مشتركا شائعا فيما يقبل القسمة ويجبر عليها الواقف إن أرادها الشريك وأما مالا يقبلها ففيه قولان مرجحان وعلى الصحة يجبر الواقف على البيع ان أراد شريكه ويجعل ثمنه فى مثل وقفه وأراد بالمملوك ما يشمل ملك الذات وملك المنفعة كذا قال (وإن) كان الملك المداول عليه بمملوك (بأجرة) لكدار استأجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها فى تلك المدة وينقضى الوقف بانقضائها لأنه لا يشترط فيه التأبيد كما سيأتى وشمل قوله بأجرة من استأجر دارا محبسة مدة فله تحبيس منفعتها على مستحق آخر غير المستحق الاول فى تلك المدة وأما المحبس عليه فليس له تحبيس المنفعة التى يستحقها لأن الحبس لا يحبس (ولو) كان المملوك (حيوانا ورقيقا) من عطف الخاص على العام أى فيصح وقفه ويلزم

وكذا الثياب على المذهب (كعبد على مرضى) لخدمتهم حيث (لم يقصد) السيد (ضرره) بذلك وإلا لم يصح ومثل العبد الأمة على إناث وليس له حينئذ وطؤها لأن منفعتها صارت بوقفها للغير كالمستعارة والمرهونة (وفي) جواز (وقف كطعام) مما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه كالنقد وهو المذهب ويدل له قول المصنف في الزكاة وزكيت عين وقفت للسلف وعدم الجواز الصادق بالكراهة والمنع (تردد) وقيل ان التردد في غير العين من سائر المثليات وأما العين فلا تردد فيها بل يجوز وقفها قطعاً لأنه نص المدونة والمراد وقفه للسلف وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقاً إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك ولما قدم من أركان الوقف الأربعة ركنين الأول بطريق اللزوم وهو الواقف وشرطه أهلية التبرع لا مكرهاً ومولى عليه والثاني تصريحاً وهو الموقوف بقوله مملوك وشرطه أن لا يتعلق به حق الغير فلا يصح وقف مرهون ومؤجر وعبد جان حال تعلق حق الغير به ذكر الثالث وهو الموقوف عليه بقوله (على أهل التملك) حقيقة كزيد والفقراء أو حكماً كمسجد ورباط وسبيل (كمن سيولد) مثال للأهل أي ولو كانت الاهلية ستوجد فيصح الوقف وتوقف الغلة إلى أن يوجد فيعطاها مالم يحصل مانع من الوجود كموت ويأس منه فترجع الغلة للمالك أو ورثته إذا مات (و) على (ذمي وإن لم تظهر قربة) كعلى أغنيائهم والاظهر أن المبالغة راجعة لاصل الباب لا لخصوص الذمي فلو قال وإن لم تظهر قربة كذمي كان أحسن (أو يشترط) عطف على لم تظهر ولو عبر بالماضي كان أحسن أي يصح الوقف وان اشترط الواقف (تسليم غلته) له (من ناظر

على المساكين وشبه ذلك فجائز اتفاقاً اهـ بن (قوله وكذا الثياب) أي والكتب يصح وقفها على المذهب فهي مما فيه الخلاف وذلك لأن الخلاف عندنا جار في كل منقول وإن كان المعتمد صحة وقفه خلافا للحنفية فانهم يمنعون وقفه كالمرجوح عندنا (قوله كعبد على مرضى) لكن وقفه خلاف الأولى لقطع رجاء العتق (قوله لم يقصد ضرره) أي لم يقصد بوقفه على ما ذكر ضرره بل قصد الاحسان إليه أو لم يعلم قصده وقوله وإلا لم يصح أي وإلا بأن قصد ضرره لم يصح وقفه على المرضى فالمضر قصد الضرر، هذا حاصل كلام المصنف والذي يفيده نقل حلولو عن المتيطي أنه إذا حصل له الضرر رد وقفه ولو لم يقصده كذا ذكر شيخنا (قوله لأن منفعتها صارت الخ) أي ولئلا تحمل فتصير أم ولد فلا يتعلق بها خدمة (قوله كالمستعارة الخ) تشبيه في عدم الوطء (قوله كطعام) أي طعام وما ماثله مما لا يعرف الخ فقول الشارح مما لا يعرف بيان لما ماثل الطعام (قوله الصادق بالكراهة) أي كما يقول ابن رشد وقوله والمنع أي كما يقول ابن شاس (قوله وقيل إن التردد الخ) رده بن بأنه لا فرق بين العين وغيرها في جريان الخلاف وقول المدونة وجاز وقف العين اقتصار على المعتمد وفي حاشية السيد البليدي أنه كان في قيسارية فاس ألف أوقية من الذهب موقوفة للسلف فكانوا يردونها نحاساً فاضمحلت (قوله والمراد الخ) أشار بهذا إلى أن محل التردد حيث وقف للانتفاع به ورد مثله وأما إذا وقف مع بقاء عينه كما لو وقف لأجل تزيين الحوانيت فانه يمنع اتفاقا ويكون الوقف باطلا (قوله أهلية التبرع) أي بأن يكون رشيداً طائعاً (قوله حال تعلق حق الغير به) أي بأن أراد الواقف وقف ما ذكر من الآن مع كونه مرتهنا أو مستأجراً وأما لو وقف ما ذكر قاصداً بوقفها من الآن أنها بعد الخلاص من الرهن والاجارة تكون وقفاً صح ذلك إذ لا يشترط في الوقف التنجيز (قوله مثال للاهل) أي مثال لمن يكون أهلا للتملك بعد الايقاف ويعلم منه بالأولى صحة الوقف على من كان أهلا للتملك حين الوقف (قوله فيصح الوقف) أي إلا أنه غير لازم بمجرد عقده بل يوقف لزومه كغلته إلى أن يوجد فيعطاها ويلزم وعلى هذا فللمحبس بيع ذلك الوقف قبل ولادة المحبس عليه كما يأتي في قوله كعلى ولدي ولا ولد له ابن عرفة وفي لزومه بعقده على من يولد قبل ولادته قولا ابن القاسم ومالك انظر ح (قوله وعلى ذمي) أي وصح وقف من مسلم على من تحت ذمتنا وإن لم يكن كتابياً وهو عطف على مدخول الكاف إذ هو من جملة الامثلة وليس عطفاً على أهل كما هو ظاهر صنيع الشارح لئلا يقتضي أن الذمي ليس أهلا للتملك لان العطف يقتضي المغايرة وليس كذلك إلا أن يجعل من عطف الخاص على العام (قوله وإن لم تظهر قربة) أي هذا إذا ظهرت القربة في الوقف عليه بأن كان فقيراً قريباً للواقف بل وإن لم تظهر قربة كالواقف على الاغنياء الاجانب من الواقف ونفى المصنف ظهور القربة دون أصلها إشارة إلى أنه لابد في الوقف أن يكون فعل خير وقربة فالوقف على شربة الدخان باطل وإن قلنا بجواز شربه (قوله لا لخصوص الذمي) أي كما هو المتبادر من كلام المصنف (قوله عطف على لم تظهر) أي فالمعنى هذا إذا لم يشترط الواقف على الناظر أن يسلم له غلة الوقف بل وإن شرط عليه أن يسلمها له ليصرفها على مستحقيها ولا يصح عطفه على مدخول لم لفساد المبالغة ولعدم ظهور فائدة

ليصرفها) الواقف على مستحقيها ومفهوم ليصرفها أنه لو شرط أخذها من الناظر ليأكلها أنه لا يصح الشرط بل يلغى ويصح الوقف كذا ينبغى وإن أوهم المصنف خلافه (أو) كان الموقوف (كـكتاب) على طلبة علم من كل مالا غلة له كسلاح وفرس لغزو ودابة لحمل أو ركوب (عاد) ولو قبل عام (إليه) أى إلى الواقف ليتنفع به كغيره أو ليحفظه (بعد صرفه) له (فى مصرفه) فإنه يصح ولا يبطل فان صرف البعض وعاد له فما صرفه صح ومالا فلا لعدم الحوز الذى هو شرط فى صحة الوقف ويكون ميراثا وأماماله غلة كربع وحائط وحانوت يحبسه فى صحته وكان يكريه ويفرق غلته على مستحقيه كل عام مثلا ولم يخرجه من يده قبل المانع كالموت حتى حصل المانع بطل وقفه لعدم الحوز وأما ما حبسه فى المرض أو أوصى به للمساكين أو جعله صدقة لهم ولم يخرجه من يده حتى مات فانه ينفذ من الثلث إن كان لغير وارث (وبطل) الوقف (على معصية) كجعل غلته فى ثمن خمر أو حشيشة أو سلاح لقتال غير جائز ويدخل فيه وقف الذمى على الكنيسة سواء كان لعبادها أو لمرمتها لأن المذهب خطابهم بفروع الشريعة (و) بطل على (حربى و) بطل من (كافر) ولو ذميا (لـكمسجد) ورباط للصدر

(قوله ليصرفها الواقف على مستحقيها) أى لان قبض الواقف الغلة لا يبطل حوز الناظر للوقف (قوله أو كان الموقوف الخ) عطف على لم تظهر قربة وقوله ككتاب أى محبوك أولا جزء واحد أو أجزاء (قوله على طلبة علم) أفاد بهذا أن المسئلة مفروضة فى الوقف على غير معين إذ هو الذى يصح بقاء يد المحبس عليه إذا صرفه فيما حبسه عليه وأما لو كان الواقف على معين فلا يصح بقاء يد المحبس عليه ولو بعد صرفه له فان مات وهو تحت يده بطل الوقف انظر بن (قوله لحمل أو ركوب) أى لمحتاج (قوله لينتفع به الخ) مفاده أن عوده للواقف لاجل انتفاعه كعوده له لأجل حفظه وهو الذى حققه بن بالنقل عن ابن يونس وابن القاسم المفيد لذلك رادا على طفى حيث خص ذلك بالعود للواقف لاجل الحفظ وأما لو عاد له لينتفع به ثم مات وهو عنده فان الوقف يبطل (قوله بعد صرفه له فى مصرفه) أى ولو كان صرفه له فى مصرفه مفرقا وقوله بعد صرفه أى بعد صرف جميعه كما هو المتبادر ومفهوم عاد اليه بعد صرفه أنه إذا لم يخرجه من يده حتى مات فانه يكون ميراثا لعدم حوزه (قوله ولا يبطل) أى ولو مات الواقف وهو فى حوزه (قوله فان صرف البعض وعاد له) أى ثم مات أو فلس وهو عنده (قوله فما صرفه صح) أى صح وقفه سواء كان قليلا أو كثيرا وقوله ومالا فلا أى ومالم يصرفه قليلا أو كثيرا لم يصح وقفه هـذا هو ظاهر المدونة كما قال أبو الحسن وأما قول عبق وما لم يصرفه لا يصح وقفه إن كان النصف فقوق لا دونه فيتبع الاكثر الذى صرفه فى مصرفه فيحتاج لنقل يشهد له انظر بن (قوله وأماماله غلة وكان يكريه ويفرق غلته كل عام ولم يخرجه الخ) أنت خبير بأنه إذا لم يخرجه من يده حتى حصل المانع لا يفترق ذو الغلة من غيره بل الوقف باطل فيهما وإنما يفترقان فيما إذا خرج من يده ثم عاد له واستمر تحت يده حتى حصل المانع ففيما لا غلة له الوقف صحيح ولو عاد له قبل عام وأما ماله غلة إن عاد قبل تمام العام بطل الوقف وإلا فلا على ما يأتى فى المصنف فكان الاولى للشارح أن يقول وأما ماله غلة إذا حيز عنه ثم عاد اليه للانتفاع به واستمر تحت يده حتى حصل المانع فان وقفه يبطل إن عاد قبل العام لاجل أن تظهر المقابلة فتأمل (قوله وأماما حبسه فى المرض الخ) حاصله أن الوقف فى المرض وكذا سائر التبرعات فيه تنفذ من الثلث ولا يشترط فيه حوز وله إبطاله وانما يشترط الحوز فى التبرعات الحاصلة فى الصحة فان حصل الحوز قبل المانع صح التبرع وإلا فلا وهذا كله اذا كان لغير وارث وأما للوارث ففى الصحة صحيح اذا حيز قبل المانع وأما فى المرض فهو باطل ولو حيز (قوله وبطل على معصية) أى ويصير ذلك الموقوف مالا من أموال الواقف يملكه ويورث عنه لا أنه يرجع مراجع الاحباس لاقرب فقراء عصبة المحبس والى امرأة لو كانت رجلا عصبت ومفهوم معصية صحته على مكروه وصرفت غلته لتلك الجهة التى وقف عليها وهو كذلك ولو اتفق على كراهته كما جزم به الشيخ كريم الدين كما لو وقف على من يصلى ركعتين بعد العصر أو لمن يعمل ذكرا يلزم عليه رفع الصوت فى المسجد وكالوقف على فرش المسجد بالبسط وقال بعضهم فى المتفق على كراهته تصرف غلة الوقف فى جهة قربية من الجهة التى وقف عليها (قوله ويدخل فيه الخ) ما ذكره من بطلان وقف الذمى على الكنيسة مطلقا هو المعتمد ولابن رشد قول ثان * وحاصله أن وقف الكافر على عباد الكنيسة باطل لأنه معصية وأما على مرمتها أو على الجرحى أو المرضى التى فيها فالوقف صحيح معمول به ، فاذا أراد الواقف أو الأسقف بيعه ونوزع فى ذلك وترافعوا الينا راضين بحكمنا فان للحاكم أن يحكم بينهم بحكم الاسلام من صحة الحبس وعدم بيعه ولعياض قول ثالث وهو أن الوقف على الكنيسة مطلقا صحيح غير لازم سواء أشهدوا على ذلك الوقف أم لا بان من تحت يد الواقف أم لا وللواقف الرجوع فيه متى شاء (قوله وبطل على حربى) أى على كافر مقيم بدار الحرب وان لم يقصد للحرب (قوله وكافر لكمسجد) هو بالجر عطف على معمول

المصدر المقدر الواقع مضافا اليه تقديره وبطل وقفه على معصية أوكافر فهو عطف على الضمير المضاف اليه وقف ولا يصح عطفه على معصية لأن الكافر هنا واقف لاموقوف عليه إذا علمت هذا فقول الشارح وبطل من كافر لكمسجد هذا حل إعراب (قوله من كل منفعة عامة دينية) من جملتها بناؤه مسجدا ولبطلان القربة الدينية من الكافر ردّ مالك دينار نصرانية عليها حين بعثت به إلى الكعبة وأما القرب الدنيوية كبناء قناطر وتسبيل ماء ونحوهما فيصح (قوله أوعلى بنيه دون بناته) أى إذا أخرجهن ابتداء أو بعد تزوجهن بأن وقف على بنيه وبناته جميعاً وشرط ان من تزوجت من بناته فلاحق لها فى الوقف وتخرج منه ولاتعود له ولوتأيمت وأما لوشرط أن من تزوجت من البنات فلاحق لها إلا أن تتأيم فانه يرجع لها الحق فيه كان الوقف صحيحا كما قرره شيخنا العدوى (قوله كبناته دون بنيه) أى وكذا على بعض بنيه دون بعض بناته وعلى إخوته دون أخواته أو على بنى فلان دون بناته فيصح الوقف فى ذلك كله لانتفاء العلة المذكورة وأما لووقف على بنيه الذكور ثم من بعدهم على بناته فترددفيه بعض شيوخنا وأفتى بعضهم بالمنع كذا كتب شيخنا العدوى (قوله وما مشى عليه المصنف) أى من بطلان الوقف وحرمة القدوم عليه أحد أقوال وهذا القول رواية ابن القاسم عن مالك فى العتبية (قوله ورجع بعضهم) أى وهو عياض وغيره (قوله وهو رأى ابن القاسم) أى ورواية ابن زياد عن مالك فى المدونة واعترض على المصنف بأنه ما كان ينبغى له ترك مذهب المدونة الذى شهره عياض والمشى على غيره لايقال ماشى عليه المصنف رواية ابن القاسم وقد تقرر أن رواية ابن القاسم تقدم على رواية غيره لأنا نقول هذا خاص بروايته عن مالك فى المدونة فهى تقدم على رواية غيره فيها وتقدم على قول ابن القاسم الذى ذكره من عنده سواء كان فيها أوفى غيرها لكن قدعلمت أن رواية ابن القاسم هنا عن مالك فى غيرها لافيها ورواية غيره فيها تقدم على روايته فى غيرها (قوله بأن الكراهة فى المدونة الخ) نصها ويكره لمن حبس أن يخرج البنات من تحبيسه قال أبوالحسن وابن ناجى وابن غازى الكراهة على بابها فان وقع ذلك مضى وقيل انها للتحريم وعليه إذا وقع فانه يفسخ ، واعلم أن فى هذه المسئلة وهى الوقف على البنين دون البنات أقوالا أولها البطلان مع حرمة القدوم على ذلك ، ثانيها الكراهة مع الصحة والكراهة على بابها ، ثالثها جوازه من غير كراهة رابعها الفرق بين أن يحاز عنه فيمضى على ماحبسه عليه أولا يحاز فيرده للبنين والبنات معا ، خامسها مارواه عيسى عن ابن القاسم حرمة ذلك فان كان الواقف حيا فسخه وجعله للذكور والاناث وإن مات مضى ، سادسها فسخ الحبس وجعله مسجداً إن لم يأب المحبس عليهم فان أبوا لم يجز فسخه ويقر على حاله حبسا وإن كان الواقف حيا ، والمعتمد من هذه الأقوال ثانيها كما قال الشارح ومحل الخلاف إذا حصل الوقف على البنين دون البنات فى حال الصحة وحصل الحوز قبل المانع ، أما لوكان الوقف فى حالة المرض فباطل اتفاقاً ولو حيز لأنه عطية لوارث أوكان فى حال الصحة وحصل المانع قبل الحوز فباطل اتفاقاً أيضا ومحله أيضا مالم يحكم بصحته حاكم ولو مالكياً وإلاصح اتفاقا لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف (قوله ولامفهوم لسكنه) أى بل كل ماله غلة كذلك كحانوت وحمام وفندق وبستان (قوله إذالانتفاع الخ) فحاصله أنه إذا وقف ماله غلة وحيز عنه ثم عاد قبل عام للانتفاع به بعد الحوز عنه واستمر ينتفع به حتى حصل المانع فان الوقف يبطل (قوله لو عاد بعد عام) أى سواء عاد بكراء أوارفاق أى عارية (قوله فيما إذاسكن ماوقفه على محجوره الخ) أى وأما إذا سكن ماوقفه على غيره ولو ولده الكبير بعدعام فلا خلاف فى عدم بطلانه (قوله قولان مشهوران) أحدهما لايبطل الوقف وهذا قول غير ابن رشد وعليه عول التيطى قائلا هو المشهور وبه

من كل منفعة عامة دينية (أوعلى بنيه دون بناته) لصلبه وأما على بنى بنيه دون بنات بنيه فيصح كبناته دون بنيه وماشى عليه المصنف أحد أقوال وعلل بأنه يشبه فعل الجاهلية من حرمان البنات من إرث أبيهن ورجع بعضهم الكراهة فيمضى وهو رأى ابن القاسم وعليه العمل وصرح الشيخ أبوالحسن بأن الكراهة فى المدونة على التنزيه (أو عاد) الواقف (لسكنى مسكنه) الذى وقفه (قبل عام) بعد أن حيز عنه واستمر ساكناً حتى حصل المانع فيبطل ولا مفهوم لمسكنه ولا لسكنى إذ الانتفاع بما حبسه بغير السكنى كذلك ومفهوم قبل عام أنه لو عاد بعد عام لم يضر وإن كان وقفه على محجوره وهو كذلك إلا أنه جرى فيما إذا سكن ماوقفه على محجوره بعد عام حتى حصل المانع قولان مشهوران إذا عاد له بكراء وأشهد

فان عاد له بغد العام بإرفاق بطل اتفاقاً فلو قال المصنف أو انتفع بما وقفه قبل عام لا بعده إلا على محجوره ففيه إن عاد له بكراء وأشهد على ذلك خلاف وإلا بطل اتفاقا لو في بالمسئلة وكلامه هذا في غير الكتاب ونحوه مما لا غلة له فانه لا يبطل بعوده له قبل عام اذا صرفه في مصرفه كما تقدم وقوله أو عاد

معطوف على شرط مقدر أي إن وقف على معصية أو عاد أي وحصل مانع قبل أن يحاز ثانيا وإلا لم يبطل ويحاز (أو جُهِلَ سبقهُ) أي الوقف (لدينٍ) يبطل (إن كانَ) الوقف (على محجورهِ) شرط في قوله أو جهل أي مع وجود الشروط الثلاثة من الاشهاد وصرف الغلة وكونها غير دار سكناه وإلا لبطل ولو علم تقدمه على الدين يعني أن من وقف وقفا على محجوره وعلى الواقف دين ولم يعلم هل الدين قبل الوقف أو بعده فان الوقف يكون باطلا ويباع للدين تقديما للواجب على التبرع لضعف الحوز لأنهم يقولون قد حزناه بحوز أبيناله ولذا لو حازه للمحجور أجنبي باذن الأب في صحته لصح الوقف كالولد الكبير أو الأجنبي يحوز لنفسه في صحة الواقف فلا يبطل بجهل السبق بل بتحققه وأما لو حاز المحجور من صغير أو سفيه لنفسه فهل يعتبر حوزه فلا يبطل الوقف بجهل السبق وسيأتي للمصنف أن حوز السفيه يعتبر وكذا الصبي على أن المعتمد (أو) وقف (على نفسهِ) خاصة فيبطل قطعا لتحجيره على نفسه وعلى وارثه بعد موته بل يبطل (ولو) كان جمعت الوقف على نفسه (بشريكٍ) أي معه كوقفه على نفسه وعلى فلان أو الفقراء وظاهره أنه يبطل رأساً ما على نفسه وما على الشريك ولو حصلت حيازة من الشريك وليس كذلك بل حصة الشريك تجري على مسائل الباب فان حصلت حيازة فيها قبل المانع

العمل والقول الثاني يبطل الوقف إن عاد لما حبسه على محجوره ولو بعد أعوام وهو لابن رشد وليس العمل عليه (قوله فإن عاد عليه بعد العام بإرفاق) أي لأجل الانتفاع به مجانا (قوله لو في بالمسئلة) وحاصلها أنه إن عاد لانتفاعه بما وقفه قبل عام وحصل المانع قبل أن يحاز عنه ثانياً بطل الوقف، طلقا كان على محجوره أو غيره سواء عاد بكراء أو إرفاق وإن عاد له بعد عام بكراء أو إرفاق فلا يبطل إذا كان الوقف على غير محجوره وإن كان على محجوره ففيه خلاف إن عاد له بكراء وأشهد على ذلك وإن عاد له بإرفاق بطل اتفاقا (قوله فانه لا يبطل بعوده له قبل عام) أي سواء كان عوده له لأجل صيانته له أو لأجل انتفاعه به كالبن خلافا لطفى كما مر (قوله وإلا لم يبطل) أي وإلا يحصل مانع قبل أن يحاز ثانيا لم يبطل وقوله ويحاز أي يلزم بالتحويز أي الرد والاشهاد على الحيازة ثانيا (قوله أو جهل سبقه لدين) أي وأولى إذا علم تقدم الدين على الوقف فان تحقق تقدم الوقف على الدين فلا بطلان وتتبع ذمة الواقف بالدين ، والحاصل أنه إن علم تقدم الدين على الوقف بطل سواء كان الوقف على محجوره أو على غيره وإن علم تقدم الوقف على الدين فلا بطلان كان الوقف على محجوره أو على غيره وإن جهل سبقه له فان كان الوقف على محجوره بطل إن حازه له وإن كان على غيره فلا بطلان إن حازه الموقوف عليه قبل المانع (قوله شرط في قوله أو جهل الخ) الأولى أن يقول شرط في بطلان الوقف إذا جهل سبقه لدين (قوله مع وجود الشروط الثلاثة) أي الآتية في كلام المصنف قريباً (قوله من الاشهاد) أي على الوقف (قوله وصرف الغلة) أي في مصالح الموقوف عليه (قوله وإلا لبطل الخ) أي وإلا توجد هذه الشروط الثلاثة بأن تخلف ولو واحدا منها لبطل الخ فلذا حمل المصنف على هذه الحالة (قوله يعني أن من وقف وقفاً على محجوره) أي وحازه له والحال أنه أشهد على الوقف وصرف الغلة للموقوف عليه وليس ذلك الموقوف دار سكنى الواقف (قوله لضعف الحوز) أي لضعف هذا الحوز الحاصل من الواقف وإنما كان حوز الواقف ضعيفا لكون الوقف لم يخرج من تحت يده بخلاف حوز غيره فانه قوى لخروج الوقف من تحت يد الواقف (قوله بإذن الأب) الأولى باذن الولي الواقف (قوله كالولد الكبير) أي كما لو كان الوقف على ولده الكبير الرشيد أو على أجنبي وحازا لأنفسهما في حال صحة الواقف (قوله فهل يعتبر حوزه) أي أولا يعتبر حوزه فيبطل الوقف بجهل السبق (قوله على المعتمد) أي وحينئذ فلا يبطل الوقف بجهل السبق خلافاً لمن قال يبطلانه (قوله على نفسه حاصة) أي ابتداء أو بعد أن حبسه على غيره كحبس على زيد وعمرو ثم بعد موتهما على نفسي ثم من بعدي على كذا أوسكت عما بعد نفسه والاولى منهما الوقف فيها منقطع الوسط والثانية منقطع الآخر وقول الشارح ولو وقفه على نفسه ثم على عقبه الوقف فيها منقطع الاول ومذهبنا أن الوقف اذا كان فيه انقطاع في أوله أو آخره أو وسطه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح الوقف عليه إن حصل منه حوز قبل حصول المانع للواقف ولا يضر الانقطاع لان الوقف نوع من التمليك في المنافع فجاز أن يعم فيه أو يخص كالعواري والهبات والوصايا (قوله وليس كذلك بل حصة الخ) لا يقال هذا يخالف قولهم الصفقة تفسد إذا

صحت وإلا فلا ولو وقفه على نفسه ثم على عقبه لرجع بعد موته حبسا على عقبه ان حازوا قبل المانع (أو على بنيه النظر له فبقي للواقف فيبطل لأن فيه تحجيرا أي وحصل مانع الواقف وإلا صح ويجبر على جعل النظر (٨١) لغيره (أو لم يحزه) حتى حصل المانع (كبير وقف عليه) فيبطل فان حازه قبل المانع صح (ولو) كان (سفيها أو) لم يحزه (ولي صغير) ظاهره أن حوز الصغير لا يكفي والراجح أنه كاف ولو فيما وقفه وليه عليه (أو لم يخل) الواقف (بين الناس وبين كمسجد ومدرسة ورباط وبئر فالاخلاء فيما ذكر حوز حكمي ويخل بضم الياء وسكون الخاء من أخلى بمعنى ترك وأشار إلى بيان المانع وأنه أحد أمور ثلاثة بقوله (قبل فلسه) متعلق بيحز ويخل المنفيين والمراد بالفلس ما يشمل الاحاطة بمال الواقف لقوله في الهبة وبطلت ان تأخر لدين محيط والوقف كالهبة والصدقة (ومونه ومرضه) المتصل بالموت فان صح بعد الحوز في المرض صح الوقف وجاز أن يعود الضمير في مرضه على الموت فلا يحتاج لتقييده بالمتصل وحاصل المسئلة أن من حبس في صحته ولو على الفقراء ولم يحصل حوز عنه حتى حصل له مانع من هذه الثلاثة بطل وقفه أي لم يتم فللغريم

جمعت حراما وحلالا لأن هذا مخصوص بالمعاوضات المالية بالبيع والشراء لأنها مبنية على التشديد ولعدم الضرر في فسخها لأخذ كل واحد عوضه بخلاف التبرعات فان بفسخها يحصل الضرر للمتبرع عليه (قوله صحت) أي صح الوقف فيها دون حصة الواقف وقوله والا فلا أي والا يحصل حيازة في حصة الشريك فلا يصح الوقف فيها كما أنه لا يصح في حصة الواقف اه واعلم أن حصة الشريك ان كانت معينة فيكفي في صحة وقفها حوزها وحدها كأن يقف دارين على نفسه وعلى شخص على أن له احداهما معينة وللآخر الأخرى فان كانت حصة الشريك غير معينة فالمعتبر حوز الجميع (قوله ان حازوا الخ) أي فان استمر تحت يده حتى حصل المانع من موت أو فلس أو جنون بطل الوقف من أصله (قوله أو على أن النظر له) محله مالم يكن وقفه على محجوره وإلا فله النظر ويكون الشرط مؤكدا كذا ذكر شيخنا السيد البليدي في حاشية عبق (قوله أي وحصل مانع للواقف) أشار بهذا إلى أن شرط النظر له لا يبطل الوقف خلافا لما يظهر من كلام المؤلف وانما يبطل الوقف عند شرطه النظر له بعد الحوز كما اقتصر عليه ابن عبد السلام واستظهره في التوضيح فاذا لم يحصل مانع أخرج من يد الواقف الى يد ثقة وان حصل مانع قبل ذلك بطل الوقف انظر ابن غازي وبهذا تعلم أن هذه الصورة يستغنى عنها بما بعدها اه بن (قوله فان حازه قبل المانع صح) أشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف ولو سفيها مبالغة في المفهوم قال ح ظاهر المؤلف أن حيازة السفيه مطلوبة ابتداء وليس كذلك بل المطلوب ابتداء حيازة الولي له وانما الخلاف لو وقع وحاز لنفسه والقول الراجح أن حيازته كافية خلافا للباجي ثم ذكر أن الصغير كالسفيه فيما ذكر (قوله أو لم يحزه حتى حصل المانع كبير وقف عليه) أي ولا يكفي الجد في الحوز هنا بخلاف الهبة لأنها خرجت عن ملك الواهب بالمرة بخلاف الوقف لان الملك للواقف كما يأتي ومفهوم قوله حتى حصل المانع أنه اذا لم يحصل المانع لا يبطل ويجبر على دفعه له ومفهوم قوله أو لم يحزه انه لو حازه من ذكر قبل المانع صح الوقف ويشترط في الحوز معاينة البينة لقبض المحبس عليه ولو بدفع المفاتيح له أو عقد الكراء والمزارعة فلو أقر الواقف في حال صحته أن الموقوف عليه قد قبض وشهد عليه باقراره بينة ثم مات لم يقض بذلك ان أنكرت ورثته حتى تعاين البينة الحوز (قوله أو لم يحزه ولي صغير) أي حتى حصل المانع (قوله ظاهره ان حوز الصغير لا يكفي) أي لأن قوله أو لم يحزه ولي صغير وقف عليه صادق بما اذا وقف على الصغير ولم يحصل حوز أصلا أو حصل الحوز من الصغير (قوله أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد ومدرسة ورباط) أي حتى حصل المانع فانه يبطل الوقف (قوله ان تأخر) أي الحوز (قوله ولو على الفقراء) أي على معين سواء كان قريبا له أو أجنبيا منه بل ولو على غير معين كالفقراء (قوله فللغريم ابطاله وأخذه في دينه) أي وله امضاؤه فهو مخير لأن الحق له (قوله في الأول) أي الفلس وقوله في الأخيرين أي المرض والموت (قوله فكالوصية يخرج من الثلث) أي سواء حصلت حيازة أولا فالحوز لا يشترط في التبرعات الحاصلة في المرض وانما يشترط في التبرعات الحاصلة في الصحة والحاصل ان التبرعات اما أن تحصل في الصحة أو في المرض وفي كل اما أن يكون المتبرع له وارثا أو أجنبيا فان حصل التبرع في الصحة وحصل الحوز قبل المانع صح والا فلا لافرق بين كون المتبرع له وارثا أو أجنبيا وان كان في المرض خرج مخرج الوصية من الثلث حصل حوز أم لا

 إبطاله وأخذه في دينه في الأول وله أو للورثة في الأخيرين إبطاله ولهم الاجازة فالمراد بالبطلان عدم التمام وأما من حبس في مرضه فكالوصية يخرج من الثلث ان كان لغير وارث وله إبطاله بخلاف من حبس في صحته وعثر عليه قبل المانع

فليس له ذلك ويجبر على التحويز إلا إذا شرط لنفسه الرجوع أو البيع إن احتاج فله ذلك ثم استثنى من الحوز المفيد أنه لابد فيه من الاخراج من يد المحبس قوله (إلا) أن يوقف أب أو وصي وقفاً (لمحجوره) الصغير أو السفيه فلا يشترط فيه الحوز الحسي بل يكفي الحكمي من الأب أو الوصي أو المقام من الحاكم فيصح الوقف إذا استمر تحت يده حتى حصل مانع من الثلاثة المتقدمة لكن بشروط ثلاثة أشار لها بقوله (إذا أشهد) على التحبيس على محجوره وليس المراد الاشهاد على الحوز له (وصرف الغلة) كلها أو بعضها (له) أي في مصالحه فإن علم عدم الصرف له بطل الوقف بالمانع (ولم يكن) الدار الموقوفة على المحجور (دار سكناه) أي الواقف وإلا لم يصح وقفها إلا إذا تخلى عنها وعاينت البينة فراغها من شواغل المحبس فإن سكن البعض جرى على الهبة كصرف الغلة وقد قال في بابها ودار سكناه إلا أن يسكن أقلها ويكري له الأكثر وإن سكن النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع وفهم منه أن حيازة الام ما حبسته على الولد الصغير لا تعتبر الا اذا كانت وصية وهو كذلك (أو) وقف (على وارثه بمرض موته) فيبطل ولو حمله الثلث لأنه كالوصية ولا وصية لوارث إلا أن يجيزه له بقية الورثة ثم استثنى من بطلان وقف المريض على وارثه في مرض من لم يعرف بمسئلة ولد الاعيان وهي من حسان المسائل قل من تنبه لها فقال (إلا) وقفا (معقباً) له غلة أم لا على المذهب (خرج) بذلك المتجدد (من ثلثه) أي حمله الثلث فيصح فان حمل بعضه جرى ما يأتي فيما يحمله الثلث منه (فكميراث للوارث)

إن كان لغير وارث وان كان لوارث بطل ولو حيز لأنه وصية لوارث وقد نهى الشارح عنها له (قوله فليس له ذلك) أي خلافا لما توهمه بعضهم من أن له إبطاله عند كبر سنه (قوله فله ذلك) أي إبطاله عملا بشرطه (قوله لمحجوره) اللام بمعنى على (قوله فلا يشترط فيه) أي في حوز ذلك الوقف (قوله الحوز الحسي) أي وهو الاخراج من تحت يد المحبس (قوله بل يكفي الحكمي) أي الحوز الحكمي (قوله لكن بشروط ثلاثة) بقي شرط رابع للصحة وهو أن لا يكون ما حبسه الوقف على محجوره مشاعا فان كان مشاعا ولم يعين له حصة حتى حصل المانع بطل الوقف وصار إرثا بينه وبين اخوته الرشداء والحاصل أن حوز الواقف لما وقفه على محجوره انما يكون فيما قد أبرزه وعينه وأبانه ولم يخلطه بماله فان كان مشاعا فلا يكفي حوزه ويبطل الوقف إن حصل المانع وحينئذ إذا حبس على أولاده الصغار والكبار فالذي يحوز للصغار اخوتهم الكبار بتقديم الأب لا أبوهم فلو حاز الأب ذلك لحق الصغار ثم حصل مانع بطل الوقف (قوله وليس المراد الاشهاد على الحوز) أي بأن يقول للبينة اشهدوا على أني رفعت يدا الملك ووضعت يد الحوز وانما كان هذا غير مراد لأنه لا يشترط ذلك (قوله وصرف الغلة) أي وثبت أنه صرف الغلة كلها أو جلها أو احتمل ذلك (قوله له) أي لمحجوره (قوله فان علم عدم الصرف له بطل الوقف بالمانع) أي وان صرف نصفها له ونصفها لمحجوره صح الوقف في النصف فقط وان صرف جل الغلة لنفسه وصرف أقلها للمحجور عليه بطل الوقف في الجميع (قوله جرى على الهبة كصرف الغلة) أي كما أن صرف الغلة المتقدم يجري على الهبة وحاصل ما في الهبة أنه اذا أشغل النصف الى أن حصل له المانع بطلت الهبة في ذلك النصف وان أشغل الأكثر إلى حصول المانع بطلت الهبة في جميعها كما لو كان شاغلا لكلها وان أشغل الأقل الى حصول المانع كانت الهبة صحيحة في جميعها بمنزلة فراغها من شواغل المحبس (قوله ودار سكناه) أي وبطل هبة دار سكناه لمحجوره وقوله الا أن يسكن أقلها الخ ومن باب أولى ما إذا أكراها كلها له (قوله والأكثر بطل الجميع) أي وإذا سكن الاكثر بطل الجميع لأنه بمنزلة سكناها كلها (قوله الا اذا كانت وصية) أي عليه فيجوز أن تحوز له ما حبسته عليه وأما ما حبسه الأب أو غيره عليه فيصح حوزها له سواء كانت وصية أم لا (قوله أو على وارثه) عطف على قوله على محجوره (قوله بمرض موته) أي وأما لو وقف على وارثه بمرضه ثم صح الواقف من ذلك المرض الذي وقف فيه صح وقفه حيث حيز عنه قبل المانع كما لو وقف في حال صحته (قوله ولو حمله الثلث) أي ولو حازه الموقوف عليه (قوله الا أن يجيزه له بقية الورثة) أي فان أجازوه لم يبطل لانه ابتداء وقف منهم (قوله تعرف بمسئلة ولد الأعيان) في هذه التسمية قصور لان الحكم في هذه المسئلة لا يختص بالوقف على ولد الاعيان بل الوقف على غيرهم من الورثة كذلك فلو وقف في مرضه على اخوته وأولادهم وعقبهم أو على اخوته وأولاد عمه وعقبهم أو اخوته وعقبهم وأولاد عمه فالحكم لا يختلف وضابط تلك المسئلة ان يقف المريض على وارث وغير وارث وعلى عقبهم (قوله الا وقفا معقبا) أي ادخل فيه الواقف عقبا حاصلا ذلك الوقف في مرض الواقف (قوله جرى ما يأتي) أي جرى الكلام الذي يأتي من القسم على الورثة فيما يحمله الثلث منه (قوله فكميراث للوارث) أي بالنسبة للوارث أي ان الذي يخص الوارث من ذلك الوقف يجعل كالميراث في القسم للذكر مثل حظ الانثيين ولو شرط الواقف تساويهما وفي غيره مثل دخول بقية الورثة مع ذلك الوارث الموقوف عليه فيما يخصه

من الوقف (قوله فى القسم) أى لغلته وأما ذاته فهى حبس (قوله لاملك) أى فيرجع مراجع الاحباس (قوله والأم السدس) أى والباقى للاولاد (قوله كثلاثة أولاد الخ) هـذا مثال المدونة فلذا اقتصر المصنف عليه وإلا فحقيقة المسئلة أن يقف الواقف فى مرض موته على وارث وعلى غير وارث وعلى عقبهم فلا مفهوم لما ذكره المصنف (قوله هم أولاد الاعيان) أى وهم الذين سميت المسئلة بهم (قوله وعقبه) أى والحال أنه عقب وقفه أى أدخل فيه عقبه (قوله بطل على الاولاد وصح على أولاد الاولاد) يعنى أنه تقسم ذات الوقف بين الاولاد وأولاد الاولاد فما ناب الاولاد تكون ذاته إرثا وماناب أولاد الاولاد يكون وقفا كما فى بن عن التوضيح (قوله فيدخلان) أى إن منعنا مافعله مورثهما من وقفه فى المرض وأما إن أجازنا فعله فلا يدخلان أصلا ، هذا هو الصواب (قوله وسواء الخ) هـذا تعميم فى قوله وهو ثلاثة أسهم (قوله لان شرطه لايعتبر فيما لاولاد الاعيان) أى لانهم لا يأخذون على حكم الوقف بل على حكم الميراث وأخذ الزوجة والام على حكم الفرائض تبعا فلا تقسم السهام على رؤوسهم وإنما يعتبر شرطه فيما خص أولاد الأولاد لانهم يأخذون على حكم الوقف (قوله من تفاضل) أى للذكر على الانثى (قوله ولكونه الخ) علة لقوله لم يبطل مقدمة على المعلوم أى ولم يبطل ماناب أولاد الاعيان الموقوف عليهم فى المرض لكون الوقف معقبا وقوله لتعلق حق غيرهم علة للعلل مع علته أى وانتفى البطلان لكون الوقف معقبا لتعلق الخ (قوله لتعلق حق غيرهم) وهم أولاد أولاد الأعيان به أى بماناب أولاد الأعيان لأن أولاد الأعيان إذا ماتوا رجع الوقف لأولادهم (قوله على طريقة الفرضيين) أى الذين لا يعطون كسرا (قوله لكل واحد سبعة عشر) واعلم أن القسمة على الوجه المذكور إنما هى لغلة الوقف لا لذاته إذلا يجوز قسمه الا اذا كانت قسمة منافع تأمل ﴿ تنبيه ﴾ تكلم المصنف والشارح على حكم ماإذا وقف على أولاد الاعيان واولادهم وعقبهم دون الزوجة والام ولم يتكلم واحد منهما على ماإذا حبس عليهم مامع من ذكر والصواب كما ذكره بن قسم الوقف على رؤوس الجميع ابتداء ثم يقسم ماناب الورثة على حكم الفرائض ولا يعتبر شرطه فيهم (قوله وانتقض القسم المذكور) أى وهو القسم على سبعة (قوله أو أحدهما) فاذا حدث لاولاد الاولاد واحد مثلا أو حدث واحد من أولاد الاعيان ويتصور ذلك فيما إذا كان للواقف ولد غائب لم يعلم به حين القسم ثم

نعم لأولاد الاعيان فى الذكر مثل حظ الانثيين على كل حال (وأربعة أسباعه) الباقية (لولد الولد) الاربعة (وقفه) يعمل فيها بشرط الواقف من تفاضل وتسوية فان أطلق سوى فيها بينهم ولو اختلفت حاجتهم ، فعلم أن الوقف فى المرض للذكر يقسم سبعة أسهم لاولاد الصلب ثلاثة تكون بأيديهم كالميراث للذكر مثل حظ الانثيين ولو شرط خلافه ويدخل معهم فيها من له سهم من الورثة كالزوجة والام ولكونه وقفا معقبا لم يبطل ماناب الاولاد لتعلق حق غيرهم به ولكونهم لا يصح الوقف عليهم فى المرض شاركهم غيرهم من الورثة والاربعة الاسهم الباقية لاولاد الاولاد وقفا وحاصل قسمة المسئلة على طريقة الفرضيين على ما ذكر المصنف ان لاولاد الاعيان فيها ثلاثة أسهم من سبعة عدد رؤوسهم للام منها السدس مخرجه من ستة وللزوجة الثمن من ثمانية وبين المخرجين موافقة بالانصاف فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر باربعة وعشرين للام سدسها أربعة وللزوجة ثمنها ثلاثة يبقى سبعة عشر لا تنقسم على ثلاثة ولد الاعيان فتضرب الرؤوس الثلاثة فى الاربعة والعشرين باثنين وسبعين ثم يقال من له شىء فى أصل المسئلة أخذه مضروبا فى ثلاثة فللام أربعة فى ثلاثة باثنى عشر وللزوجة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة ولاولاد الاعيان سبعة عشر فى ثلاثة بواحد وخمسين لكل واحد سبعة عشر (وانتقض القسم) المذكور (بحدوث ولد) أو أكثر (لهما) أى للفريقين أو أحدهما فاذا حدث واحد صارت القسمة من ثمانية واثنان فمن تسعة وهكذا وهذا مما لا خلاف فيه وشبه به مختلفا فيه فقال (كموته) أى واحد من الفريقين فتنتقض القسمة على سبعة (على الأصح) من قولى ابن القاسم فاذا مات واحد من أولاد الاعيان فالقسمة من ستة

للام سهمان منها للام السدس وللزوجة الثمن منهما والباقي يقسم على ثلاثة الاثنين الباقيين من أولاد الأعيان وأخيهما الميت فانه يقدر حيا له ولكن نصيبه لوارثه مفوضاً على الفرائض وكذا لو مات اثنان فلو مات أولاد الأعيان كلهم رجع الوقف جميعه لولد الولد مع مايد الزوجة والأم لأن أخذهما إنما كان تبعا للاولاد فاذا كان الميت واحداً من أولاد الأولاد صار لأولاد الأعيان النصف كأولاد الأولاد ولو مات اثنان فالقسمة من خمسة لأولاد الأعيان ثلاثة ولو ماتوا كلهم رجع الوقف كله لأولاد الأعيان

والقسمة من ثلاثة للام سهمها وللزوجة ثمنها فان مات السبعة رجع مراجع الأحباس لأقرب قرباء صاحبة الحبس (لا) بموت (الام والزوجة) فلا ينتقض ولكن يرجع نصيب من مات منهما لورثته وقفاً ما بقي أحد من أولاد الأعيان فان لم يكن لها وارث فليست للام فاذا انقرض أولاد الأعيان رجع لأولاد الأولاد وإذا انتقض القسم بحدوث ولد لأحد الفريقين (فيدخلان) أي الأم والزوجة في النقص الحاصل بحدوث من ذكر (ودخلا فيما يزيد للولد) أي لولد الاعيان بموت واحد مثلا من أولاد الاولاد أو من الفريقين وفي حذف قوله ودخلا الخ حاجة لان قوله فيدخلان شامل للنقص والزيادة، وللشارح الركن الرابع وهو الصيغة فقط له بصح بقوله (حبست ووقفت) الواو بمعنى أو (وتصدقت) الأولى وكتصدقت ليرجع الشرط وهو قوله (إن قارنه قيد) فلا يباع ولا يوهب لما بعد الكاف فقط وأما الصيغتان قبله فلا يفتقران لقيد خلافا لبعضهم (أو جهة) بالجر عطف على مجرور أي على معين أو جهة (لا تنقطع) كالفقراء والمساكين أو طلبة العلم أو المساجد فان كان بلفظ حبست أو وقفت فظاهر وإن كان بلفظ تصدقت فلا بد من قيد نحو لا يباع ولا يوهب وإلا كان ملكا لهم يباع ويفرق ثمنه بالاجتهاد كما يأتي في قوله أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد (أو لمجهول وإن حصر) لاوجه للمبالغة لان غير المحصور هو الجهة التي لا تنقطع أجيب

حضر بعد القسمة وشهدت البينة بأنه ابن الواقف فتنتقض القسمة (قوله لهم سهمان منها) أي من الستة (قوله ولكن نصيبه لوارثه) أي ويأخذ مع ذلك ما ينوبه من الوقف أيضاً (قوله مع مايد) أي مع رجوع مايد الزوجة والأم (قوله كأولاد الاولاد) أي وأعيدت القسمة من ستة (قوله للام سدسها الخ) أي وليس لواحد تصرف فيما يخصه ببيع ونحوه (قوله فلا ينتقض) أي القسم بموت إحداهما (قوله ولكن يرجع مناب من مات منهما لورثته وقفاً الخ) فيه أن ورثتهما ليسوا من الموقوف عليهم فالاولى حذف قوله وقفا أي فيرجع مناب من مات منهما لورثتها على حكم الميراث إلا أن يقال أراد بقوله وقفا عدم التصرف فيه بالبيع ونحوه فلا ينافي أنه على حكم الميراث (قوله فان لم يكن لها وارث الخ) هذا ظاهر في الزوجة فان زوجة الاب قد تكون أجنبية من الاولاد وأما الام فيفرض عدم الوارث لها في القيام مانع الارث بالاولاد كقتلهم لها تأمل (قوله فاذا انقرض أولاد الاعيان) أي بعد موت الزوجة والام وبعد رجوع نصيبهما لوارثهما وقوله رجع لاولاد الاولاد أي رجع ما كان للام والزوجة لاولاد الاولاد وكذا لو انقرض أولاد الاعيان قبل موتهما فانه يرجع ما كان لهما لأولاد الأولاد ولا ينتظر موتهما لان أخذهما كان بالتبع لاولاد الاعيان كما مر (قوله وإذا انتقض الخ أشار إلى أن الفاء في قول المصنف فيدخلان واقعة في جواب شرط مقدر (قوله شامل للنقص والزيادة) أي لان المعنى وإذا انتقض القسم بحدوث ولد أو موته فيدخلان أي في النقص الحاصل بحدوثه والزيادة الحاصلة بموته (قوله بحبست ووقفت) أي أو ما يقوم مقامهما كالتخلية بين كمسجد وبين الناس وإن لم يخص قوما دون قوم ولا فرضاً دون نفل فاذا بنى مسجداً وأذن فيه للناس فذلك كالتصريح بأنه وقف وإن لم يخص زمانا ولا قوماً ولا قيد الصلاة بكونها فرضاً أو نفلا فلا يحتاج لشيء من ذلك ويحكم بوقفيته (قوله خلافا لبعضهم) أي وهو ح حيث جعل القيد راجعا للصيغ الثلاثة * والحاصل أن الراجح من المذهب إن حبست ووقفت يفيد ان التأبيد سواء قيدا بجهة لا تنحصر أو بمعين أو بمجهول محصور كوقفت وحبست داري على الفقراء أو على زيد أو على بني فلان إلا في الصورة الآتية وهي ما إذا ضرب للوقف أجلا أو قيده بحياة شخص وأما لفظ الصدقة فلا يفيد التأبيد إلا إذا قارنه قيد وهو خلاف ما قاله ح أول تقريره من أن القيد راجع للثلاثة وخلاف ما لابن شعبان وابن الحاجب من رجوعه لحبست وتصدقت فقط انظر بن (قوله أو طلبة العلم) أي أو أهل مدرسة كذا أو أهل مسجد كذا (قوله فان كان) أي الوقف على المعين أو على الجهة التي لا تنقطع وقوله فظاهر أي فظاهر صحته من غير افتقار لقيد (قوله نحو لا يباع ولا يوهب) أي وكذكر العقب كصدقة عليه وعلى عقبه فهو قرينة على الوقف (قوله لاوجه الخ) حاصله أن قوله أو لمجهول الخ عطف على قوله أو جهة لا تنقطع فاذا جعلت الواو للمبالغة كان ما قبل المبالغة عين المعطوف عليه مع أن العطف يقتضي المغايرة (قوله

بأن الواو للحال وإن زائدة أى يصح الوقف ويتأبد إذا وقع لمجهول محصور كعلى فلان وعقبه ولو بلفظ تصدقت لأن قوله وعقبه دليل على أنه وقف والمراد بالمحصور ما يحاط بأفراده وبغيره ما لا يحاط بأفراده ويثبت الوقف بالبينة وبالاشاعة بين الناس وبالكتابة على أبواب المدارس والربط والحيوان وعلى كتب العلم من مدرسة بها كتب مشهورة لا كتاب لم يشتهر كونه من محل مشهور (ورجع) الوقف (إن انقطع) بانقطاع الجهة التى حبس عليها حبساً (لأقرب قرابة عصبة المحبس) نسباً ولا يدخل فيهم الواقف ولو فقيراً ولا موالية فان كانوا أغنياء أو لم يوجدوا فلأقرب فقراء عصبتهم وهكذا فان لم يوجدوا فللفقراء على المشهور ويستوى فى الرجع الذكر والأنثى ولو كان الواقف شرط فى أصل وقفه للموقوف عليهم الذكر مثل حظ الأنثيين لأن مرجعه ليس إنشاءه وإنما هو بحكم الشرع ويعتبر فى التقديم قوله فى النكاح وقدم ابن فابنه الخ ولو أخذ الفقير كفايته واستغنى هل يرد عليه الباقى أو يعطى لمن بعده أقولان أظهرهما الثانى وإن رجع الأول (و) رجع إلى (امرأة لو مُرجلتْ) أى قدرت رجلا (عَصَبَ) أى كان ذلك الرجل المقدر عاصباً كالبنت والام والعمة وبنت العم فخرجت الخالة والاخت للام والجدة من جهة الام وبنت البنت وبنت العمة لان من ذكر لا يكون عصبة فقوله عصب أى مع بقاء من أدلى به على حاله من غير تقدير وإلا لم تخرج بنت البنت وبنت العمة ثم هذه المرأة تدخل فى الرجع

(قوله بأن الواو للحال) أى والمسوغ لمجىء الحال من النكرة عطفها على نكرة موصوفة وذكر بعضهم أن اقتران الجملة الحالية بالواو مسوغ (قوله لأن قوله وعقبه دليل الخ) هذا جواب عما يقال لأى شىء قامت الصداقه على المجهول المحصور مقام لفظ الحبس وان لم يقارنها قيد بخلاف المجهول غير المحصور كصدقة على الفقراء ، وحاصله أن فى الأول شبهاً بالوقف لتعلق الصدقة بغير الموجود كالعقب إذ منهم من لم يوجد فلذا جعل حبساً لازوم تعميمهم وأما الثانى فان الصدقة إنما تعلقت بموجود وهم الفقراء ولا يلزم تعميمهم (قوله ما يحاط بأفراده) كبنى فلان وذرية فلان وقوله ما لا يحاط بأفراده أى كالفقراء والمساكين ومن غير المحصور كأهل مسجد كذا وحينئذ فلا يلزم تعميمهم ويؤخذ منه أن أهل مسجد كذا يفعلون كذا من للعاصى لا يعد غيبة (قوله وبالكتابة على أبواب المدارس) أى كأن يوجد مكتوب على باب مدرسة وقف فلان بن فلان أو السلطان فلان (قوله بها كتب) متعلق بمشهورة أى مشهورة بأن بها كتباً وحاصله أنه إذا وجد مكتوباً على كتاب وقف لله على طلبة العلم فانه لا يثبت بذلك وقفية حيث كانت وقفته مطلقة فان وجد مكتوباً عليه وقف على طلبة العلم بالمدرسة الفلانية أو وقف على طلبة العلم ومقره بالمدرسة الفلانية فان كانت مشهورة بالكتب ثبتت وقفيته وإن لم تكن مشهورة بذلك لم تثبت وقفيته (قوله لا كتاب) أى لا بالكتابة على كتاب (قوله من محل مشهور) أى بوقف الكتب فيه (قوله ورجع الوقف) أى المؤبد وأما الوقف المؤقت فسيأتى فى قوله إلا على كعشرة حياتهم وقوله ورجع إن انقطع أى ولو فى حياة المحبس لأنه يرجع لهم حبساً كما قال الشارح ينتفعون به انتفاع الوقف ولا يدخل الواقف فى المرجع ولو فقيراً وليس المراد أنه يرجع ملكا وإلا لاختص الواقف به وكانت تدخل المرأة الوارثة ولو لم تقدر رجلا (قوله ولا موالية) أى الذين لهم عليه ولاء (قوله فان كانوا) أى أقرب عصبة المحبس (قوله فلأقرب فقراء عصبتهم) أى عصبة عصبة المحبس (قوله ليس إنشاءه) أى حتى يعمل فيه بشرطه الذى شرطه (قوله إنما هو بحكم الشرع) أى وإنما حكم به الشرع عند انقطاع المحبس عليه فان فرض أنه قال إن انقطع ورجع لأقرب فقراء عصبتى فللذكر مثل حظ الأنثيين فانظر هل يعمل به أم لا ، قال بن والظاهر أنه يعمل بشرطه حيث نص عليه فى المرجع لأن المرجع صار بذلك فى معنى المحبس عليه (قوله ويعتبر فى التقديم) أى تقديم فقراء عصبة المحبس بعضهم على بعض (قوله وقدم ابن فابنه الخ) أى فأب فأخ فابنه فجدّ فعمّ فابنه فالأخ وابنه يقدمان على الجد (قوله ورجع إلى امرأة الخ) أشار الشارح إلى أن قوله وامرأة عطف على أقرب لأن ظاهر كلامهم أنها بالشرط المذكور تدخل فى المرجع سواء كانت أقرب من العاصب أو مساوية له ويصح العطف على فقراء أيضاً والمعنى ورجع لأقرب امرأة الخ وهذا لا يفيد أنه لا بد أن تكون أقرب من العاصب وإنما يفيد اعتبار القرب فى أفراد النساء بعضهن مع بعض وهذا لا بد منه كما اعتبر ذلك فى أفراد العصبة ، نعم لا يصح العطف على عصبة لفساده إذ المعنى حينئذ ورجع لأقرب فقراء امرأة وهو غير مستقيم لأن الكلام فى الرجوع للمرأة نفسها لا لأقرب فقرائها (قوله والعمة وبنت العم) أى وكالأخت فاذا كان يوم المرجع ليس له إلا بنت أو أخت واحدة وكانت فقيرة كان لها جميع الوقف (قوله من غير تقدير) أى من غير تقدير لمن أدلت به رجلا (قوله ثم هذه المرأة) أى التى لو قدرت

وإن ساوت عاصباً موجوداً كما فى التوضيح وغيره فما فهمه القرافى هو الصواب خلافا للتتائى ومن تبعه وانما تعطى إذا كانت فقيره خلافاً لمن قال تعطى ولو غنية لأنها فقيرة بالطبع (فإن ضاق) الحبس الراجع عن الكفاية فى الغلة الناشئة عنه (قدم البنات) أى على الاخوة لا على الابن ومعنى قدم اختصصن بما يغنيهن لا إيثارهن بالجميع ولو زاد على ما يغنيهن قال ابن هارون المشهور أن البنت إن كانت مساوية للعاصب شاركته فى السعة والضيق وإن كانت أقرب منه قدمت عليه فى الضيق وإن كانت أبعد منه قدم العاصب عليها فى السعة والضيق فلو قال المصنف قدم الاقرب من الاناث لكان اشمل وأقرب للصواب لتناوله نحو الأخت مع ابن الأخ وإفادته الاشتراك مع التساوى (و) إن وقف (على اثنين) معينين كزيد وعمرو (وبعدهما) أى بعد كل واحد منهما يكون (على الفقراء) فيكون (نصيب من مات) منهما (لهم) أى للفقراء لا للحى منهما وسواء قال حياتهما أم لا وأخذ من هذه المسئله أن قول الواقف تحجب الطبقة العليا منهم أبداً الطبقة السفلى معناه أن كل أصل يحجب فرعه فقط دون فرع غيره وكذا فى ترتيب الواقف الطبقات كعلى أولادى ثم أولاد أولادى إلا أن يجرى عرف بخلافه فيعمل به لأن ألفاظ الواقف مبناها على العرف ذكره الأجهورى ثم استثنى من قوله نصيب من مات لهم قوله (إلا كعلى عشرة) عينهم والكاف داخلة فى المعنى على عشرة فالمراد عدد محصور قل بما أو كثر (حياتهم) لا مفهوم له أى أو حياتى أو حياة زيد وكذا إن قيد بأجل كعشر سنين فانه إذا مات واحد منهم انتقل نصيبه لأصحابه فان بقى واحد منهم فالجميع له فان انقرضوا كلهم رجع الحبس ملكا لمالكه أو لوارثه إن مات وإلى هذا أشار بقوله (فيملك بعدهم) والفرق بين هذه وما قبلها أن ما قبلها ما كان الوقف مستمراً فيها احتيط لجانب الفقراء فكان لهم بعد كل ولما كان فى هذه يرجع ملكا احتيط لجانب الموقوف عليهم ليستمر الوقف طول حياتهم فان لم يقل حياتهم ولم يقيد بأجل رجع مراجع الاحباس

رجلا عصب (قوله وإن ساوت الخ) أى هذا إذا كانت أقرب من العاصب بل وإن ساوته لا إن كان العاصب أقرب منها فلا تعطى بالأولى من العاصب الحقيقى فانه لا يعطى إذا كان هناك عاصب أقرب منه (قوله فما فهمه القرافى) أى من إعطائها وان ساوت (قوله خلافاً للتتائى) أى حيث اشترط كونها أقرب من العاصب الحقيقى (قوله الراجع) أى لأقرب فقراء عصبة المحبس (قوله لا على الابن) أى لأن البنات يشاركن الابن (قوله قال ابن هارون الخ) حاصله أن الأقسام ثلاثة الأول مشاركة الرجال والنساء فى الضيق والسعة وذلك إذا تساوى الرجال والنساء كأخ وأخوات وابن وبنات ، الثانى عدم المشاركة فى الضيق والسعة وذلك إذا كان النساء أبعد من العاصب أى كأخوات مع الابن وكأخ وعمة ، والثالث المشاركة فى السعة دون الضيق وذلك إذا كان النساء أقرب كبنت وعم أو أخ لأن الأنثى تأخذ أولا ما يكفيها عند سعة الغلة وما زاد على ذلك يكون للرجل الأبعد منها فان كانت الغلة لا تزيد عن كفايتها اختصت بها (قوله يحجب فرعه فقط) بهذا أفتى ابن رشد وخالفه عصريه ابن الحاج غير صاحب المدخل كما فى البدر * وحاصل ذلك أنه إذا مات واحد من الطبقة العليا فقال ابن رشد يكون حظه لولده بناء على أن الترتيب فى الوقف باعتبار كل واحد وحده أى على فلان ثم ولده وعلى فلان ثم ولده وهكذا فكل من مات انتقل حظه لولده وكل واحد من الطبقة العليا إنما يحجب فرعه دون فرع غيره وقال ابن الحاج بل يكون حظ من مات من العليا لبقية إخوته بناء على أن الترتيب باعتبار المجموع أى لا ينتقل للطبقة الثانية حتى لا يبقى أحد من العليا ثم انه على هذه الطريقة الثانيه إذا انقرضت العليا وانتقل الوقف للطبقة السفلى هل يسوى بين أفراد السفلى وهو ما للح أو يعطى لكل سلسلة ما لأصلها وهو ما للناصر اللقانى انظر بن وفى ح عن فتوى بعض مشايخه لو قال الواقف ومن مات فنصيبه لأهل طبقته من أهل هذا الوقف فمات الولد الذى مات أبوه أو انتقل نصيبه اليه فان نصيبه لمن فى درجته ولو مع حياة أصولهم ولا يمنع ذلك قوله من أهل هذا الوقف لأنهم أهل ما لا (قوله حياتهم) أى ولم يقل وبعدهم للفقراء وإلا كان الحكم ما تقدم (قوله أو حياة زيد الخ) فلو قال هذا الشىء حبس على هؤلاء العشرة حياة زيد وموات زيد قبلهم فلا يبقى معهم بل يرجع ملكا للواقف إن كان حياً ولوارثه ان مات ولو كان لزيد وارث لأنه لاحق له حتى ينتقل لوارثه (قوله ولما كان فى هذه يرجع ملكا) الأنسب ولما كان فى هذا الوقف غير مستمر احتيط الخ (قوله ولم يقيد بأجل) أى ولم يقل وبعدهم للفقراء بأن قال وقف على القوم الفلانيين فقط فكل من مات منهم نصيبه لمن بقى من أصحابه فاذا انقرضوا كلهم رجع مراجع الأحباس * والحاصل أنه إنما يملك بعد انقراض الموقوف عليهم إلا اذا قيد بالحياة أو بأجل ولم يقل ثم من بعدهم للفقراء فان لم يقيد ولم يقل ثم من بعدهم للفقراء رجع بعد انقراضهم مراجع الاحباس وان قيد

على الأصح (وَ) إن حبس (فى)شأن منفعة عامة(كقنطرَةٍ) ومدرسة ومسجد فخربت (ولم يرجَ عودها) صرف(فى مثلها) حقيقة إن أمكن فينقل لمسجد آخر بدل الأول وكذا ينقل القرآن أو العلم الذى رتب فيه لآخر (٨٧) أو لمدرسة أخرى فان لم يمكن صرف فى مثلها نوعا أى فى قرية أخرى (وَإلاَّ) بأن رجى عودها (وقفَ لهاَ) ليصرف فى الترميم أو الاحداث أو غير ذلك مما يتعلق بالاصلاح (و) ان قال هذا الشىء (صدقة لفلان فله) أى فيكون له ملكا (أو) صدقة (للساكين فرقَ ثمنها) عليهم (بالاجتهادِ) بعد بيعها من حاكم أو غيره ممن له ولاية على ذلك (ولاَ يشترطُ) فى الوقف (التنجيزُ) كالعتق نحو إذا جاء العلم الفلانى أو حضر الان فدارى وقف على كذا أو فعبدى حر فيلزم اذا جاء الاجل (وحُملَ) الوقف (فى الإطلاقِ) عن التقييد بأجل أو تنجيز (عليهِ) أى على التنجيز (كتسويةِ أنثى بذَكر) أى كما يحمل قول الواقف دارى مثلا وقف على أولادى أو أولاد زيد ولم يبين تفضيل أحد على أحد على تسوية الأنثى بالذكر فى الصرف فان بين شيئا عمل به الا فى المرجع كما تقدم (ولاَ) يشترط (التأبيدُ) فيصح مدة ثم يرجع ملكا (ولاَ) يشترط (تعيينُ مصرفهِ) فيلزم بقوله دارى وقف (وصرفَ) ريعه ان تعذر سؤال المحبس (فى غالب) أى فيما يقصد بالتحبيس عليه غالبا فى عرفهم كأهل العلم أو القراءة (وإلاَّ) يكن غالب لهم بأن لم يكن لهم أوقاف أو كان ولا غالب فيها

بما ذكر وقل من بعدهم للفقراء رجعت حصة من مات للفقراء مع بقاء أصحابه (قوله على الأصح) وهو رواية المصريين عن مالك ومنهم ابن القاسم وأشهب ومقابله رجوعه ملكا وهو رواية المدنيين (قوله فى شأن منفعة) أى فى شأن ذى منفعة عامة فاذا قال وقفت هذه الدار على شأن القنطرة الفلانية فان غلتها تصرف فى بناء تلك القنطرة وفى ترميمها لأن الشأن يشملهما فان خربت ولم يرج عودها صرفت الغلة فى مثل تلك القنطرة وكذا يقال فى المسجد والمدرسة ﴿ فرع ﴾ لو قال وقف على مصالح المسجد صرف فى حصره وزيته ولا يصرف لمؤذنه وامامه لأنهما ليسا من مصالحه فان صرف لهم الناظر فلا رجوع عليهما انظر شب (قوله ولم يرج عودها) أى لخلو البلد أو فساد موضع القنطرة (قوله فى مثلها حقيقة) أى فى مثلها بالشخص ان أمكن (قوله فينقل لمسجد آخر) أى فينقل ما حبس على مسجد لمسجد آخر ويؤخذ من هذا أن من حبس على طلبة العلم بمحل عينه ثم تعذر الطلب فى ذلك المحل فانه لا يبطل الحبس وتصرف غلة الوقف على الطلبة بمحل آخر (قوله أو لمدرسة أخرى) أى وينقل ما وقف على مدرسة لمدرسة أخرى (قوله فيكون له ملكا) أى فله أن يصنع به ما شاء بخلاف صدقة على فلان وعقبه فانه يكون وقفا ولا يشترط القيد والحاصل انه اذا عبر بالصدقة فالاقسام ثلاثة فان كان الموقوف عليه معينا كان المتصدق به ملكا الا لقيد وكذا اذا كان مجهولا غير محصور كالفقراء والمساكين وأما اذا كان مجهولا محصورا كفلان وعقبه فلا يتوقف الوقف على قيد (قوله أو صدقة للساكين) أى قال دارى صدقة للساكين ولم يقل لا يباع ولا يوهب ونحوهما فانها تكون لهم فتباع ويفرق ثمنها (قوله فرق ثمنها بالاجتهاد) أى وحينئذ فلا يلزم التعميم بل لمتولى التفرقة أن يعطى من شاء ويمنع من شاء وانما كانت تباع ولم تبق وتصرف غلتها كل سنة على الفقراء لان بقاءها يؤدى للنزاع لأنه قد يكون الحاضر من المساكين فى البلد حال الوقف عشرة ثم يزيدون فيؤدى الى النزاع بخلاف ما اذا بيعت وفرق ثمنها بالاجتهاد فينقطع النزاع لأنه لا يلزم التعميم كما فى الوصية (قوله ولا يشترط فى الوقف التنجيز) أى بل يصح فيه التأجيل كالعتق (قوله فيلزم اذا جاء الاجل) أى فيلزم كل من الوقف والعتق اذا جاء الأجل الذى عينه فان حدث دين على الواقف أو على المعتق فى ذلك الأجل لم يضر فى عقد العتق لتشوف الشارع للحرية ويضر فى الحبس اذا لم يحز عن الواقف فى ذلك الأجل فان حيز عنه وكانت منفعته لغير الواقف فى ذلك الأجل لم يضر حدوث الدين كما لو آجر الدار فى ذلك الأجل وحازها المستأجر أو جعل منفعتها لغيره فخزن ذلك الغير فيها والمفتاح بيده (قوله وحمل فى الاطلاق الخ) أى كما اذا قال دارى وقف على زيد ولم يقل حالا ولا بعد شهر مثلا (قوله فان بين شيئا) أى بأن فضل الأنثى على الذكر أو الذكر على الأنثى (قوله الا فى المرجع) أى فانه لا يعمل فيه بتفضيله (قوله ولا يشترط) أى فى صحة الوقف التأبيد أى ويؤخذ منه أن اشتراط التغيير والتبديل والإدخال والاخراج معمول به وفى المتيطى ما يفيد منع ذلك ابتداء ويمضى ان وقع ففى بعض النوادر والمتيطية وغيرهما انه ان شرط فى وقفه أنه ان وجد فيه رغبة بيع واشترى غيره أنه لا يجوز له ذلك فان وقع ونزل مضى وعمل بشرطه اه بن (قوله فى عرفهم) أى عرف أهل بلد المحبس

(فالفقراء) يصرف عليهم بالاجتهاد (ولا) يشترط (قبول مستحقه) لأنه قد لا يكون موجودا وقد لا يتصور منه القبول كالمسجد ولذا صح على الفقراء (إلا المعين الأهل) للقبول وهو البالغ الرشيد فيشترط قبوله فان لم يكن أهلا كالمجنون والصغير قبل له وليه (فإن رد) المعين الأهل ولم يقبل (فكمنقطع) ظاهره أنه يرجع لأقرب فقراء عصبة المحبس والراجح أنه يرجع للفقراء حبسا يفرق عليهم ريعه بالاجتهاد فكان الأولى أن يقول فللفقراء (واتبع) وجوبا (شرطه) أى الواقف (إن جاز) شرعا ومراده بالجواز ما قابل المنع فيشمل المكروه ولو متفقا على كراهته فان لم يجز لم يتبع ومثل للجائز بقوله (كتخصيص مذهب) من المذاهب الأربعة بصرف غلته عليه أو بالتدريس فى مدرسته (أو ناظر) معين وله عزل نفسه فيولى صاحبه من شاء إن كان حيا والا فالحاكم فان لم يجعل ناظرا فان كان المستحق معينا رشيدا فهو الذى يتولى أمر الوقف وإن كان غير رشيد فوليه وإن كان المستحق غير معين كالفقراء فالحاكم يولى عليه من شاء وأجرته من ريعه وكذا إن كان الوقف على كمسجد (أو)

(قوله فالفقراء) أى سواء كانوا بمحل الوقف أو كانوا بغيره (قوله فكمنقطع) أى فهو كالوقف المنقطع بانقطاع الجهة الموقوف عليها (قوله ظاهره الخ) قد حمله تت على ذلك الظاهر وعزاه لمالك ورده طفى بأن هذا ليس بموجود فضلا عن أن يكون مشهورا ففى عزوه لمالك وتشهيره لذلك نظر وانما المنقول فى المسئلة كما فى ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغير واحد قولان أحدهما لمالك أنه يكون وقفا على غير من رده والآخر لمطرف أنه يرجع ملكا للمحبس أو لورثته ولاشك أن مراد المؤلف قول مالك ولذا قال فكمنقطع والمتبادر من قول مالك يكون لغيره أن ذلك باجتهاد الحاكم كما قال عبق وهو الظاهر خلافا لما قال خش وتبعه شارحنا من أنه يرجع حبسا على الفقراء والمساكين ولم يأت به معزوا قاله المسناوى اه ثم ان الراجح من القولين قول مالك وحاصله انه ان قبله المعين الاهل اختص به فان رده كان حبسا على غيره وهذا إذا جعله الواقف حبسا سواء قبله من عين له أم لا وأما ان قصده بخصوصه فان رده المعين عاد ملكا للمحبس كما ذكره ابن رشد فى نوازله ونقله المواق قال المسناوى وبهذا يجمع بين ما ورد فى ذلك من الروايات المختلفة اهبن (قوله فكان الأولى أن يقول الخ) قد يجاب بأن قوله فكمنقطع تشبيه فى مطلق الرجوع وهو هنا الرجوع للفقراء ولو أراد أنه يرجع لاقرب فقراء عصبة المحبس لقال فمنقطع فدل بالكاف على أنه تشبيه فى مطلق الرجوع ضرورة تغاير المشبه للمشبه به (قوله واتبع شرطه إن جاز) أى واتبع شرطه بلفظه ولو فى كتاب وقفه ان كان جائزا كشرطه أن لا يزيد على كراسين فى تغييره الكتاب فإن احتيج للزيادة جازت مخالفة شرطه بالمصلحة لأن القصد الانتفاع كما فى ح فان شرط ان لا يغير الا برهن فالشرط باطل والرهن لا يصح لأن للمستعير حيث كان أهلا لذلك أمين فلا يضمن ويقبل قوله ان لم يفرط فليست عارية حقيقة كما فى السيد عن ح فان أريد بشرط الرهن التذكرة للرد عمل به (قوله ولو متفقا على كراهته) أى كفرش المسجد بالبسط فاذا شرط واقف المسجد ذلك اتبع شرطه وكأضحيته عنه كل عام بعد موته (قوله فان لم يجز) أى اتفاقا وأما المختلف فى حرمته كشرطه ان وجد ثمن رغبة بيع واشترى غيره كاشتراط إخراج البنات من وقفه إذا تزوجن فهذا لا يجوز الاقدام عليه واذا وقع مضى هذا ما تحصل من نقل ح اه بن (قوله كتخصيص مذهب) أى كتخصيص أهل مذهب معين لصرف غلة وقفه عليهم أو بالتدريس فى مدرسته فلا يجوز العدول عنهم لغيرهم (قوله أو ناظر معين) أى بأن شرط الواقف أن يكون فلان ناظر وقفه فيجب اتباع شرطه ولا يجوز العدول عنه لغيره وليس له الايصاء بالنظر لغيره الا أن يجعل له الواقف ذلك وحيث لم يكن له ايصاء به فان مات الناظر والواقف حى جعل النظر لمن شاء فان مات فوصيه ان وجد والا فالحاكم انظر ح والظاهر أنه ليس من الوصية فراغه صورة لشخص ويريد أن لا يتصرف فيه الا بعد موته فلا يلزمه ذلك ولا يكون وصية وثمرة ذلك تظهر فى موضوع ما اذا جعل له الواقف الايصاء بالنظر انظر البدر القرافى (قوله وله عزل نفسه) أى للناظر عزل نفسه ولو ولاه الواقف (قوله والا فالحاكم) الأولى والا فوصيه إن كان والا فالحاكم ﴿تنبيه﴾ ذكر البدر القرافى أن القاضى لا يعزل ناظرا الا بجنحة وللواقف عزله ولو لغير جنحة وفيه أيضا أن للقاضى أن يجعل للناظر شيئا من الوقف اذا لم يكن له شىء وإفتاء ابن عتاب بأن الناظر لا يحل له أخذ شىء من غلة الوقف بل من بيت المال الا اذا عين الواقف له شيئا ضعيف (قوله فان لم يجعل ناظرا) أى فان لم يجعل الواقف لوقفه ناظرا (قوله وأجرته) أى ويجعل له أجرة من ريعه (قوله وكذا ان كان الوقف على كمسجد) أى فان الحاكم يولى عليه من شاء أى ممن يرتضيه ان لم يكن الواقف حيا ولا وصى له واعلم أنه اذا مات الواقف وعدم كتاب

كشرط (تبدئة فلان بكذا) من غلته أو اعطائه كذا كل شهر مثلا فيعطى ذلك مبدأ على غيره (وإن من غلة ثانى عام) حيث لم يف ما حصل فى العام الاول بحقه المعين له (إن لم يقل) أعطوه كذا (من غلة كل عام) فان قال ذلك فلا يعطى من ريع المستقبل عن الماضى إذا لم يف بحقه لانه أضاف الغلة الى كل عام (أو) شرط (أن من احتاج من المحبس عليه) الى البيع من الوقف (باع) فيعمل بشرطه وكذا إن شرط ذلك لنفسه ولابد من اثبات الحاجة والحلف عليها الا أن يشترط الواقف أنه يصدق بلا يمين (أو) شرط فى وقفه أنه (إن تسور عليه قاض أو غيره) من الظلمة (رجع له) ملكا ان كان حيا (أو لورثته) يوم التسور ملكا عمل بشرطه (كعلى ولدى ولا ولد له) حين التحبيس فيرجع لورثته ملكا له يبعه وان لم يحصل له يأس من الولد عند مالك وعليه فان غفل عنه حتى حصل له ولد تم الوقف ومثله على ولد فلان ولا ولد له (لا) يتبع (شرط إصلاحه) أى الوقف (على مستحقه) لعدم جوازه ويلغى الشرط والوقف صحيح ويصلح من غلته (كأرض موظفة) أى عليها مغرم للحاكم الظالم وشرط واقفها أن التوظيف على الموقوف عليه فيلغى الشرط والوقف صحيح والتوظيف من غلتها فقوله

الوقف قبل قول الناظر إن كان أمينا وإذا ادعى الناظر أنه صرف الغلة صدق إن كان أمينا أيضا مالم يكن عليه شهود فى أصل الوقف لا يصرف الا بمعرفتهم وإذا ادعى أنه صرف على الوقف مالا من ماله صدق من غير يمين الا أن يكون متهما فيحلف ولو التزم حين أخذ النظر أن يصرف على الوقف من ماله إن احتاج لم يلزمه ذلك وله الرجوع بما صرفه وله أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم ويصدق فى ذلك اهـ شب (قوله كشرط تبدئة فلان الخ) كأن يقول يبدأ فلان من غلة وقفى كل سنة أو كل شهر بكذا (قوله أو إعطائه كذا كل شهر) أى من غلة الوقف وأشار الشارح بهذا إلى أن أعطوا فلانا مثل بدؤا فلانا (قوله وإن من غلة ثانى عام) أى بأن يعطى له عن العام الأول من غلة الثانى وكذا عكسه بأن لم يوجد فى ثانى عام غلة فيعطى من فاضل غلة العام الأول كما فى بن عن المدونة (قوله حيث لم يف) أى بأن لم يحصل فى العام الأول غلة أصلا أو حصل ما لا يفى بحقه (قوله فان قال ذلك) أى وجاءت سنة لم يحصل فيها شىء فلا يعطى الخ (قوله أو أن من احتاج الخ) اعلم أن الاحتياج شرط لجواز اشتراط البيع لا لصحة اشتراطه إذ يصح شرط البيع بدون قيد الاحتياج وإن كان لا يجوز ابتداء * والحاصل أنه لو شرط أن للمحبس عليه أن يبيع نصيبه من الوقف ولو من غير حاجة فانه لا يجوز وإن كان يعمل بالشرط بعد الوقوع فالاحتياج ليس شرطا فى صحة شرط البيع بل فى جواز اشتراطه وجواز البيع (قوله وكذا إن شرط ذلك لنفسه) أى أنه إن احتاج باع فيعمل بشرطه (قوله ولا بد من إثبات الحاجة) أى حاجة المحبس عليه وحاجة المحبس قوله أو إن تسور عليه قاض) أى تسلط عليه بما لا يحل شرعا (قوله كعلى ولدى الخ) هذا تشبيه فى رجوع الوقف ملكا له ولورثته وقوله كعلى ولدى أى ومثله ما إذا قال وقف على من سيولد لى (قوله له يبعه) أى من الآن (قوله عند مالك) أى خلافا لابن القاسم القائل إنه لا يكون ملكا إلا إذا حصل له يأس من الولد فيوقف أمر ذلك الحبس للاياس * والحاصل أنه إذا قال وقف على ولدى ولا ولد له أو على من سيولد لى فالمسئلتان فيهما خلاف فمالك يقول الوقف وإن كان صحيحا إلا أنه غير لازم كغلته إلى أن يوجد فيلزم فيعطاها وعليه فللواقف بيع ذلك الوقف الآن قبل ولادة المحبس عليه وقال ابن القاسم الوقف لازم بمجرد عقده وأنه لا يكون ملكا إلا إذا حصل يأس من الولد فيوقف أمر ذلك الحبس للاياس قال شب ويبقى النظر على قول ابن القاسم فى غلته هل توقف فان ولد له كانت الغلة له كالحبس والا فللمحبس أولا توقف فيأخذها المحبس حتى يولد له فتعطى له من وقت الولادة اهـ والظاهر أنها توقف كما صرح به اللقانى وظاهر المصنف المشى على قول مالك حيث لم يقيد باليأس كما قيده ابن القاسم ومحل الخلاف اذا لم يكن قد ولد له سابقا أما ان كان قد ولد له فانه ينتظر بلا نزاع قاله الشيخ أحمد الزرقانى (قوله لعدم جوازه) أى لأنه كراء مجهول إذ لا يدرى بكم يكون الاصلاح (قوله ويلغى الشرط والوقف صحيح) أى لان البطلان منصب على الشرط لا على الوقف * وذكر شيخنا هنا مانصه * (فرع) * يجوز للناظر تغيير بعض الاماكن لمصلحة كتغيير الميضأة ونقلها لمحل آخر وأولى تحويل باب مثلا من مكان لمكان آخر مع بقاء المكان ذى البناء على حاله (قوله ويصلح من غلته) فان أصلح من شرط عليه الاصلاح رجع بما أنفق لا بقيمته منقوضا (قوله كأرض موظفة) التوظيف شىء من الظلم كالمكس يؤخذ كل سنة على الدار كما فى بعض البلاد أن كل عتبة عليها دينار وحاصله انه إذا وقف دارا عليها توظيف واشترط الوقف أن التوظيف يدفعه الموقوف عليه لا من غلتها فان الشرط يكون باطلا والوقف صحيح ويدفع التوظيف من غلتها

(إلا من غلتها) راجع للمسئلتين أى فيجوز (على الأصح) وقيل لا يجوز (أو) شرط (عدم بدء باصلاحه) فلا يتبع شرطه لأنه يؤدى إلى ابطال الوقف من أصله بل (٩٠) يبدأ بمرمته لتبقى عينه (أو) شرط عدم بدء (بنفقته) فيما يحتاج لنفقة كالحيوان فيبطل شرطه وينفق عليه من غلته

(قوله إلا من غلتها) أى إلا إذا شرط المحبس ان اصلاحها من غلتها أو أن ما عليها من التوظيف يدفع من غلتها فانه يجوز ذلك على الاصح وقيل لا يجوز فان قيل الاصلاح من غلتها وإن لم يشترط الواقف ذلك فاشتراطه لم يزد شيئا فلم قيل بعدم الجواز ، والجواب أن محل الخلاف إذا اشترط الواقف ان الاصلاح أو التوظيف على المحبس عليه ويحاسب به من أصل الغلة وأما لو شرط الواقف أن الاصلاح والتوظيف من الغلة ابتداء فالظاهر أنه لا خلاف فى الجواز اه خش (قوله أو عدم بدء باصلاحه) عطف على اصلاحه وأما قوله أو نفقته فهو عطف على اصلاحه الذى بلصقة له كما أشار الشارح وأشار الشارح بقوله فيما يحتاج لنفقة الى أن قوله أو نفقته من عطف المغاير وأن المراد بالاصلاح غير النفقة على الحيوان كالترميم فلا يقال ان النفقة على الحيوان من جملة اصلاحه فهو من عطف الخاص على العام بأو وهو لا يجوز * وحاصل كلام المصنف أنه لو شرط الواقف أنه يبدأ من غلته بمنافع أهله ويترك اصلاح ما تهدم منه أو يترك الانفاق عليه إذا كان حيواناً بطل شرطه وتجب البداءة بمرمته والنفقة عليه من غلته لبقاء عينه (قوله وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى الخ) هذا محمول على ما إذا لم يوجد للوقف ريع كما لو وقف داراً على فلان يسكن فيها وأما لو جعل واقف المسجد بيتاً من بيوته للموقوفة لامام ونحوه يسكن فيه فان مرمته من ريع الوقف لا على الامام ونحوه ولا يكرى البيت لذلك كما فى عبق (قوله لتكرى له) أى للاصلاح مدة عام مثلا ليصلح بذلك الكراء ما تهدم منها، إن قلت إكراؤها من غير الموقوف عليه تغيير للحبس لأنها لم تحبس إلا للسكنى لا للكراء، قلت لا نسلم أنها لم تحبس إلا للسكنى لأن المحبس يعلم أنها تحتاج للاصلاح ولم يوقف لها ما تصلح به فبالضرورة يكون أذن فى كرائها من غير من حبست عليه عند الحاجة لذلك اهعدوى (قوله فاذا أصلحت) أى وانقضت مدة الكراء رجع الخ (قوله فان أصلح ابتداء لم يخرج) وذلك لأن الدور المحبسة للسكنى يخير من حبست عليه بين اصلاحها وإكرائها بما تصلح منه ففى بن عن اللخمى أن نفقة الوقف ثلاثة أقسام فدور الغلة والحوانيت والفنادق من غلتها ودور السكنى يخير من حبست عليه بين إصلاحها واكرائها بما تصلح منه والبساتين ان حبست على من لا تسلم إليه بل تقسم غلتها ساقى ويستأجر عليها من غلتها وإن كانت على معينين وهم يستغلونها كانت النفقة عليهم (قوله لتكرى) أى سواء وقفت على معين يغزو عليها أم لا (قوله ورباط وعلى نحو مسجد) أى ان الفرس موقوف على الرباط أو المسجد لنقل أتربته أو حمل أخشاب مثلا اليه (قوله عما إذا كان وقفاً على معين) يعنى فى غير الجهاد بأن وقف على معين ينتفع به فى أمور نفسه (قوله من عنده) أى ان قبلها على ذلك وإلا فلا شىء له (قوله كما قال اللخمى) أى وهذه الطريقة هى المعتمدة وفى التوضيح طريقة أخرى وحاصلها ان الفرس إذا كان وقفاً على معين يعنى على غير الجهاد والرباط فانه ينفق عليه من غلته (قوله وعوض به سلاح الخ) أى لأنه أقرب لغرض الواقف ولا يعوض به مثل ما يبيع ولا شقصه لأنه يحتاج لنفقة ولم يوجد ما يؤخذ منه فقوله بعد ويبع مالا ينتفع به الخ هذا فى غير ما يبع لعدم النفقة (قوله الفرس الحبس) أى الذى حبس على الغزو عليه (قوله وليس المراد أنه يعوض به سلاح) أى كما قال الشارح بهرام وتبعه تت (قوله ولو حذفه) أى قوله كما لو كلب (قوله بما بعده) أى وهو قوله ويبع مالا ينتفع به الخ (قوله لسلم من ايهام تمام التشبيه) أى الذى هو الأصل فيه وان كان تمامه غير مراد هنا

وأخرج الساكن الموقوف عليه) دار مثلا (للسكنى) وخيف عليها الخلل (إن لم يصلح) بأن أمر بالاصلاح فأبى (لتكرى له) علة للاخراج أى أخرج لأجل أن تكرى للاصلاح بذلك الكراء فاذا أصلحت رجع للموقوف عليه اليها فان أصلح ابتداء لم يخرج (وأنفق فى فرس) أى عليها وقف فى سبيل الله (لكغزو) ورباط وعلى نحو مسجد (من بيت المال) ولا يلزم المحبس ولا المحبس عليه نفقة ولا تؤجر واحترز بقوله لكغزو عما إذا كان وقفاً على معين فانه ينفق عليه من عنده كما قال اللخمى (فإن عدم) بيت المال أو لم يوصل اليه (بيع) الفرس (وعوض به) أى بدله (سلاح) ونحوه مما لا يحتاج لنفقة (كما) يباع الفرس الحبس (لو كلب) بكسر اللام أى أصابه الكلب وهو داء يعترى الخيل كالجنون بحيث لا ينتفع به فيما حبس فيه وهو الغزو ويمكن الانتفاع به فى غيره كالطاحون فانه يباع ويجعل فى مثله أو شقصه وليس المراد أنه يعوض به سلاح فالتشبيه ليس بتام ولو حذفه واستغنى (قوله عنه بما بعده لسلم من ايهام تمام التشبيه (وبيع ما) أى كل حبس (لا ينتفع به) فيما حبس فيه وان كان ينتفع به فى غيره وإلا لم يصح بيعه إذ شرط المبيع أن يكون منتفعاً به (من غير عقار) بيان لما كفرس يكلب وثوب يخلق وعبد يهرم

وكتب علم تبلى واذا بيع جعل ثمنه (فى مثله) ان أمكن (أو شقصه) اذا لم يبلغ الثمن شيئا تاما بأن يشارك به فى مثله إن أمكن والا تصدق به فالمراد بالشقص الجزء (كأن أتلف) الحبس غير العقار فتجعل قيمته فى مثله أو شقصه وسيأتى من أتلف عقارا فعليه إعادته (و) بيع (فضل الذكور) عن النزو (وما كبر) بكسر الباء (من الإناث) وجعل ثمنها (فى إناث) لتحصيل اللبن والنتاج منها يعنى أن من وقف شيئا من الأنعام على فقراء أو معينين لينتفع بألبانها وأصوافها وأوبارها فنسلها كأصلها فى التحبيس فما فضل من ذكور نسلها عن النزو وما كبر منها أو من نسلها من الإناث فانه يباع ويعوض بدله إناث صغار تحصيلا لغرض الواقف (لا عقار) حبس

(قوله وكتب علم تبلى) أى وأما كتب العلم إذا وقفت على من لا ينتفع بها كأمى أو امرأة فانها لا تباع وإنما تنقل لمحل ينتفع بها فيه كالكتب الموقوفة بمدرسة معينة فتخرب تلك المدرسة وتصير الكتب لا ينتفع بها فيها فانها تنقل لمدرسة أخرى ولا تباع (قوله غير العقار) أى كفرس وعبد وثوب وسلاح (قوله فعليه اعادته) هذا ضعيف والمعتمد أن عليه القيمة كما سيأتى (قوله وبيع فضل الذكور) أى بيع ما فضل من الذكور أى ما زاد منها على الحاجة وبيع ما كبر من الاناث وجعل ثمن ذلك المبيع فى إناث، إن قيل قوله وفضل الذكور وما كبر من الإناث داخل فى قوله وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار قلت ذكره لأجل قوله فى إناث ولو لم يذكره لتوهم أن ثمن فضل الذكور انما يجعل فى ذكور مثلها أو شقصها (قوله كأصلها فى التحبيس) أى فاذا ولدت البقرات المحبسة لأكل لبنها أو الابل أو الغنم ذكورا وإناثا فما زاد من الذكور عما يحتاج اليه للنزو وما كبر من الاناث وانقطع لبنه فانه يباع ويشترى بثمنه إناث تحبس كأصلها (قوله إناث صغار) أى تجعل حبسا عوضا عما بيع (قوله لا عقار) بالجر عطفا على غير عقار أو بالرفع عطفا على مالا ينتفع به (قوله فلا يباع) أى فلا يجوز بيعه وذكره هنا مع استفادته من قوله من غير عقار لأنه مفهوم غير شرط وليرتب عليه المبالغة والعطف (قوله وإن خرب) أشار بذلك لقول مالك فى المدونة ولا يباع العقار الحبس ولو خرب وبقاء إحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك ورد المصنف بالمبالغة على رواية أبى الفرج عن مالك إن رأى الامام بيع ذلك لمصلحة جاز ويجعل ثمنه فى مثله وهو مذهب أبى حنيفة أيضا فعندهم يجوز بيع العقار الوقف اذا خرب ويجعل ثمنه فى مثله (قوله فى مثله) وقال ابن عرفة يجوز نقلها لوقف عام المنفعة ولو كان غير مماثل للاول (قوله وأما ما رتبوه عليها) أى على المساجد والمدارس المبنية فى القرافة (قوله تناوله) أى تناول ما جعل له من المعلوم (قوله لانها من مصالح المسلمين) أى والسلطان الواقف لها وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف فلا يقال ان شرط صحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكا والسلطان لا يملك ما وقفه (قوله خلافا لمن قال بجواز بيع الخرب) أى بيع العقار الحبس الخرب بعقار غير خرب (قوله إلا ان يباع العقار الحبس الخ) هذا استثناء من منع بيع العقار الحبس خرب أم لا (قوله لتوسيع كمسجد) أى فيجوز البيع وظاهره كان الحبس على معين أو على غير معين (قوله الجامع) أى الذى تقام فيه الجمعة قال فى المواق ابن رشد ظاهر سماع ابن القاسم أن ذلك جائز فى كل مسجد وهو قول سحنون أيضا وفى النوادر عن مالك والأخوين وأصبغ

من دور وحوانيت وحوائط وربع فلا يباع ليستبدل به غيره (وإن خرب) بكسر الراء ونقض) أى منقوض الحبس من الاحجار والاجر والاخشاب لا يجوز بيعه فاذا لم يمكن عودها فيما حبست فيه جاز نقلها فى مثله كما تقدم وهذا فى الوقف الصحيح وأما الباطل كالمساجد والتكايا التى بناها الملوك والأمراء بقرافة مصر ونبشوا مقابر المسلمين وضيقوا عليهم فهذه يجب هدمها قطعا ونقضها محله بيت مال المسلمين تباع لمصالح المسلمين أو يبنى بها مساجد فى محل جائز أو قطرة لنفع العامة ولا تكون لورثة من علم انهم لا يملكون منها شيئا وأين لهم ملكيتها وهم السماعون الكذب الأكالون للسحت يكون الواحد منهم عبدا علوكا لا يقدر على شىء وهو كل على مولاه فاذا استولى بظلمه على المسلمين سلبهم أموالهم وصرفها فيما يغضب الله ورسوله ويحسبون أنهم مهتدون وأما ما رتبوه عليها من الوظائف فيجوز تناوله بوصف الاستحقاق من بيت المال ولو لم يعمل بما رتب فيه من أذان أو إمامة أو تدريس أو نحو ذلك وأما أوقافهم التى بوسط البلد فهى نافذة لانها من مصالح المسلمين وقوله (ولو) بيع (بغير خرب) مرتبط بقوله وإن خرب أى لا يجوز بيع العقار الحبس وإن خرب ولو بعقار غير خرب خلافا لمن قال بجواز بيع الخرب بغيره (إلا) أن يباع العقار الحبس ولو غير خرب (لتوسيع كمسجد) أدخلت الكاف الطريق والمقبرة والمراد بالمسجد الجامع فيجوز بيع حبس غير هذه الثلاثة لتوسيع الثلاثة وسواء تقدم الحبس على أحد هذه الثلاثة أو تأخر

وابن عبد الحكم ان ذلك إنما يجوز فى مساجد الجوامع ان احتيج لذلك لا فى مساجد الجماعات إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع اه بن (قوله فالصور ست) سكت المصنف عن توسيع هذه الثلاثة ببعض منها عند الضرورة وهى ست صور والمأخوذ من كلام بهرام عند قول المصنف واتبع شرطه إن جاز أن ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه فى بعض وذكر بعضهم أن المسجد لا يهدم لضيق مقبرة أو طريق ويدفن فيه ان احتيج لذلك مع بقائه على حاله وغير ذلك فالجواز واستظهر هذا الثانى شيخنا العدوى (قوله وإذا جبر على ذلك) أى على البيع فى الوقف لأجل توسعة ماذكر من الأمور الثلاثة فالجبر على بيع الملك لأجله توسعتها أحرى (قوله وأمروا الخ) ظاهره أن الوقف سواء كان على معين أو غير معين لا يدخل فى المسجد الا بثمن وهو ظاهر النقل فى التوضيح والمواق وغيرهما وذكر المناوى أن فى فتوى أبى سعيد بن لب ان ماوسع به المسجد من الرباع لا يجب أن يعوض فيه ثمن إلا ما كان ملكا أو حبساً على معين وأما ما كان حبسا على غير معين كالفقراء فلا يلزم تعويضه أى دفع ثمن مافيه لأنه إذا كان على غير معين لم يتعلق به حق لمعين وما يحصل من الأجر لواقفه إذا أدخل فى المسجد أعظم مما قصد تحبيسه لأجله أولا اه بن (قوله ومن هدم وقفا الخ) أى سواء كان الهادم واقفه أو كان أجنبيا أو كان الموقوف عليه المعين وقوله فعليه إعادته ولا تؤخذ قيمته أى لا يجوز ذلك لأنه كبيعه وما ذكره المصنف تبع فيه ابن الحاجب وابن شاس وأصله فى العتبية واقتصر عليه فى النوادر وظاهر المصنف أنه يلزم الهادم إعادته ولو كان ذلك المهدوم بالياً وهو كذلك لأن الهادم ظالم بتعديه والظالم أحق بالحمل عليه ومفهوم وقفا أنه لو هدم ملكا فعليه قيمته وهو المشهور لا اعادته ومقابله لمالك فى العتبيه من أنه يقضى فى المتلفات كلها بمثلها وحينئذ فيلزم ذلك الهادم للمالك إعادته ومفهوم قوله تعديا أنه لو هدمه خطأ فعليه قيمته كما إذا هدمه يظنه غير وقف فعلى غير مامشى عليه المصنف لافرق بين هدمه تعديا أو خطأ من لزوم القيمة وأما على مامشى عليه المصنف فيلزمه فى الخطأ القيمة وفى العمد إعادته كما كان (قوله على ماكان عليه) أى على الحالة التى كان عليها قبل الهدم وحينئذ فالعقار الموقوف يقضى على متلفه بالمثل كالمكيلات والموزونات والمعدودات فلو أعاده على غير صفته على هذا القول حمل على التبرع إن زاده وان نقص فيه فهل يؤمر بإعادته كما كان أو يؤخذ منه قيمة النقص تردد فيه البساطى (قوله والراجح الخ) أى وهو الذى ارتضاه ابن عرفة وشهره عياض وهو ظاهر المدونة (قوله ان عليه قيمته) أى وتجعل تلك القيمة فى عقار مثله يجعل وقفا عوضا عن المهدوم (قوله كسائر المتلفات) أى المقومة أو المراد غير المثلية (قوله والنقض باق الخ) هذا إذا كانت الانقاض باقية لم يتصرف فيها الهادم وإلا لزمته قيمته قائما وقوله فيقوم قائما الخ أى فاذا قوم قائما بعشرة ومهدوما بأربعة أخذ ناظر الوقف مابينهما وهو ستة وأخذ الأنقاض ليعيدها (قوله باعتبار ما تدل عليه) أى من عموم أو خصوص (قوله وولدى) يحتمل أنه بياء واحدة للاضافة ويحتمل أنه ياءين مثنى مضاف لياء المتكلم (قوله وإن سفل) يعنى الى الحد الذى أراده الواقف فاذا كرر التعقيب لدخل أولاد البنات إلى الدرجة التى انتهى اليها المحبس كما ذكره ابن رشد * وفى حاشية شيخنا السيد مانصه ﴿فرع﴾ اذا قال وقفت على ولدى فلان وفلانة كان ذلك خاصا بهما بخلاف فلان وصى على ولدى فلان وفلانة فان غير من سمى من أولاده يدخل فى الوصية عليه والفرق أن الوصية بمعنى واحد فلا وجه للتخصيص بخلاف الوقف فله غرض فى نفع البعض لفقره اه وفى عبق ﴿فرع﴾ ان قال حبس على ولدى الذكور والاناث

فلا يقال انه من باب التعب كما وقع لبعض الطلبة حين وسع الجامع الأزهر بالقاهرة واحترز بالمسجد من الميضأة فلا يجوز بيع الحبس لتوسعتها إذ يتأتى الوضوء فى كل مكان

[درس]

(وأمروا) أى المحبس عليهم وجوبا من غير قضاء على المشهور (بجعل ثمنه) أى الحبس الذى بيع لتوسعة أحد الثلاثة (لغيره) أى فى حبس غيره (ومن هدم وقفا) تعديا (فعليه إعادته) على ما كان عليه ولا تؤخذ قيمته والراجح أن عليه قيمته كسائر المتلفات والنقض باق على الوقفية فيقوم قائما ومهدوما ويؤخذ مازاد على المنقوض ولا يلزم من أخذ القيمة جواز بيعه لانه أمر جر اليه الحكم كإتلاف جلد الاضحية * ثم شرع فى بيان ألفاظ الواقف باعتبار ما تدل عليه بقوله (وتناول الذرية) فاعل تناول أى لفظ الذرية فى قوله على ذريتى أو ذرية فلان الحافد (و) تناول قوله (ولدى فلان وفلانة) وأولادهم الحافد (أو) قوله ولدى (الذكور والإناث وأولادهم الحافد) مفعول تناول والحافد وله البنت أى تناول كل لفظ من هذه الألفاظ ولد البنت وإن سفل

ذكرا أو أنثى فان حذف وأولادهم من الصيغتين الأخيرتين لم يدخل الحافد ولا ابن الابن وأما فى الذرية فلا يشترط ذكره (لا) يتناول قوله (نسلى وعقبى) ولا نسل نسلى أو عقب عقبى الحافد اذ نسل الرجل وعقبه ذريته الذكور وهذا مالم يجر عرف بدخوله فى ذلك لان مبنى ألفاظ الواقف على العرف والعرف الآن دخوله (وَ) كذا (ولدى وولد ولدى) بالجمع بين المعطوف والمعطوف عليه لا يتناول الحافد ولده من ذكر وأنثى وولد ولده الذكر (وَ) كذا (أولادى وأولاد أولادى) بالجمع أيضا لا يدخل الحافد ويعلم منه حكم ما لو أفرد بالاولى فى عدم التناول ويدخل فيه بناته إلا أن يجرى عرف به باطلاق الولد على الذكر خاصة (وَبنىّ وبنى بنىّ) لا يدخل فيه الحافد ويدخل بنات أبنائه دون بناته كما هو ظاهر المصنف وقيل يدخل البنات فى هذا كالذى قبله (وفى) دخول الحافد فى قوله وقف (على وَلدى وولدهم) نظراً لقوله ولدهم حيث أضافه لضميرهم فيشمل الذكر والانثى بخلاف أولادى وأولاد أولادى حيث أضافه لضمير نفسه فلا يدخل فيه ولد بنته إذ لا يقال له فى العرف ولد الولد وعدم دخوله نظرا إلى أنه لافرق بين أولاد أولادى وبين أولادهم (قولان وَ) تناول (الأخوة الاخوات) ولو لأم وفى نسخة والاخوة الانثى أى تناول لفظ الأخوة الانثى منهم (و) تناول (رجالُ إخوتى وَنساؤُهم الصَّغيرَ) منهم والصغيرة وسواء أفرد أو جمع لأن المراد من الأول الذكور ومن الثانى الاناث (و) تناول (بنى أبى إخوتهُ) أشقاء أو لأب (الذكورَ وأولادَهمْ) الذكور خاصة ويدخل أيضا ابن الواقف دون بنته لتعبيره ببنى (وَ) تناول (آلى) أصله أول وقيل أهل وقد سمع تصغيره على أويل وأهيل (وأهلى

فمن مات منهم فولده بمنزلته دخل ولد البنت إن ذكر فمن مات الخ من تمام صيغة الوقف فان ذكره بعد مدة لم يدخل عند مالك واقتصر عليه فى معين الحكام لتأخره عن تمام الوقف إلا أن يكون اشترط لنفسه الادخال والاخراج والتغيير والتبديل وذكر أنه ادخلهم فان قال وقف على ابنتى وولدها دخل أولادها الذكور والاناث فان ماتوا كان لاولاد الذكور ذكورهم وانائهم ولاشىء لابن بنت ذكر ولا لابن بنت أنثى (قوله ذكرا أو أنثى) أى كان ولد البنت ذكرا أو أنثى (قوله فان حذف وأولادهم من الصيغتين الخ) علم منه ان قول المصنف وأولادهم راجع لكل من الصيغتين أو أنه حذفه من الثانية لدلالة الثالثة عليه والظاهر أن إفراد ضمير أولادهم فى الصيغتين كجمعه بتأويل أولاد من ذكر (قوله فلا يشترط ذكره) أى فلا يشترط فى دخول ابن الابن والحافد ذكره أى ذكر أولادهم (قوله لا يتناول قوله نسلى وعقبى) أى ولا أحدهما (قوله ذريته الذكور) الاولى ذريته وذرية أولاده الذكور والا فكلامه يقتضى أن بنته وبنت ابنه لا يقال لها نسل وعقب وليس كذلك (قوله وهذا مالم يجر عرف بدخوله فى ذلك) أى والا عمل به (قوله بل ولده) أى بل يتناول ولده أى الواقف وقوله من ذكر وأنثى بيان لولده وقوله وولد ولده الذكر أى ويتناول ولد ولده الذكر أى ولا يتناول أولاد ولده الانثى واعلم أن عدم دخول الحافد فى قوله ولدى وولد ولدى وما بعده وهو أولادى وأولاد اولادى هو الذى رواه ابن وهب وابن عبدوس عن مالك ورجحه ابن رشد فى المقدمات وفى أبى الحسن على المدونة عن ابى محمد أنهم يدخلون ونقله ابن غازى فى تكميله وقال عقيبه وهو المشهور اهـ بن (قوله ويعلم منه حكم مالو أفرد) أى فى هذه الصيغة وما قبلها بالاولى فى عدم التناول وكذا فى الصيغة الآتية فالصور المخرجة ثمانية غير صورة الخلاف (قوله كما هو ظاهر المصنف) فيه أن لفظ بنى لا يصدق الا على الذكور دون الاناث وحينئذ فلا تدخل بناته ولا بنات أبنائه (قوله وقيل بدخول البنات) أى بنات الصلب وبدخول أولاد الذكور أيضا ذكورا واناثا بناء على ان المراد بقوله بنى وبنى بنى اولادى واولاد اولادى (قوله فيشمل الذكر الخ) حاصله ان ولدى (١) مفرد مضاف يعم جميع اولاده الذكور والاناث فكأنه قال اولادى واولادهم فيشمل ولد الذكور وولد الانثى وهو الحافد (قوله وتناول الاخوة) اى تناول قول الواقف وقف على اخوتى الاخوات الاناث (قوله وسواء أفرد أو جمع) هذا هو الظاهر كما قال شيخنا العدوى خلافا لمن حمل كلام المصنف على ما اذا جمع بين اللفظين فان افرد بأن قال وقف على رجال اخوتى فقط لم يشمل الصغير او قال وقف على نساء اخوتى فقط لم يشمل الصغيرة (قوله ويدخل ايضا ابن الواقف دون بنته) وفى دخول الواقف نفسه ان كان ذكرا وعدم دخوله قولان ولعلهما مبنيان على الخلاف فى دخول المتكلم فى عموم كلامه وعدم دخوله ولا يرد على القول بدخوله مامر من بطلان الوقف على النفس لانه فى القصدى ولو بشريك وما هنا تبعى لعموم كلامه هنا كذا أجاب بعضهم لكن رده العلامة عج بأن ظاهر النصوص بطلان الوقف على النفس مطلقا لافرق بين القصدى

(١) قوله حاصله ان ولدى الخ صحيح والفرق فى الشارح اهـ

العصبة ومن) أي وتناول امرأة (لو رجلت) أي لو فرض أنها رجل (عصبت) كأخت وعمة وبنت عم ولو بعدت وجدة من جهة الأب (و) تناول (أقاربي أقارب جهتيه) أي جهة أبيه وجهة أمه (مطلقاً) أي ذكورا وإناثا كان من يقرب لأمه من جهة أبيها أو جهة أمها ذكورا وإناثا كولد الخال (٩٤) أو الخالة (وإن) كانوا (نصرى) لغة في نصارى ولو قال ولو كفارا كان أشمل (و) تناول (موالي) كأن يقول وقف على موالي (المعتق) بالفتح أي عتيق الواقف (وولده) لصلبه وولد ولده الذكر (و) تناول (معتق أبيه و) معتق (ابنه) أي الواقف والمراد أن الوقف على الموالي يشمل معتق أصل الواقف ومعتق فرعه ولو بسفل ولو بالجر فيهما فيشمل من ولاؤه للمعتق بالكسر بالانجرار بولادة أو عتق ومن ولاؤه لأصله أو لفرعه كذلك وظاهر كلامه عدم دخول المولى الأعلى وهو من أعتق الواقف وهو مذهب المدونة إن لم تقم قرينة على إرادته (و) تناول (قومه عصبته فقط) دون النساء ومن لو رجلت عصبت (و) تناول (طفل وصغير وصبي) في قوله وقف على أطفالي أو أطفال فلان أو صغاري أو صبياني (ممن لم يبلغ) فإن بلغ فلا شيء له (و) تناول (شاب وحدث) بالغا (للأربعين) أي تمامها (وإلا) بأن زاد على الأربعين (فكهل للستين وإلا) بأن زاد على الستين (فشيخ) فمن قال وقف على كهول قومي اختص به من زاد على الأربعين للستين ومن قال على مشايخهم اختص به من زاد على الستين لمنتهى العمر (وشمل) بكسر الميم وفتحها أي قوله طفل وما بعده (الأنثى) فلا يختص بالذكر (كالأرمل) يشمل الأنثى لان المراد الشخص الارمل

والتبعي اه وعرف مصر أنه لا يدخل الواقف ولا ولده (قوله العصبة) أي كلهم من ابن وأب وجد وأخوة وأعمام وبنيهم الذكور (قوله عصبت) أي كانت عاصبا وسواء كانت قبل التقدير عصبة بالغير أو مع الغير كأخت مع أخ أو مع بنت أو كانت غير عاصبة أصلا كأم وجدة (قوله كأخت وعمة) أي وكذا بنت وبنت ابن (قوله أو جهة أمها) أي فتدخل العمات والخالات وأولادهن ويدخل أيضا بنات الأخ وبنات الأخت ويدخل الخال وابنه وما ذكره للمصنف من دخول أقارب جهتيه مطلقا هو الذي رواه مطرف وابن الماجشون عن مالك وقال ابن حبيب انه قول جميع أصحاب مالك وقال ابن القاسم لا تدخل قرابته من النساء من الجهتين وروى عيسى أنهم يدخلون ان كان لهم قرابة من الرجال والا فلا يدخلون والراجح ما مشى عليه المصنف انظر بن (قوله كولد الخال) مثال (١) لمن يقرب لأمه من أبيها وأما ولد الخالة فهو مثال لمن يقرب لأمه من جهة أمها (قوله وان كانوا) أي أقارب جهتيه نصرى أي فلا فرق بين المسلم والكافر لصدق اسم القرابة عليه وما ذكره المصنف من عدم الفرق بين الذمي والمسلم منهم عزاه في الذخيرة لمنتقى الباجي عن أشهب ويوافقه قول المصنف أول الباب وذمي وان لم تظهر قربة فسقط قول ابن غازي لم أر ما ذكره المصنف فصواب قوله وان نصرى وان قصوا أي بعدوا إذ لا يلزم من عدم رؤيته عدم وجوده (قوله وتناول مواليه المعتق وولده ومعتق أبيه وابنه) أي بخلاف وقف على عتقائي وذريتهم فانه يختص بعتقائه هو وذريتهم كما في عرف مصر ولا يشمل عتقاء أصله وفرعه فليس هذا كلفظ موالي من جملة عتقائه من أوصى بشرائه وعتقه بعد موته فإذا قال وقف على أولادي ومن بعدهم مثلا على عتقائي ثم انه حين مرض أوصى بشراء رقبة وعتقها فان تلك الرقبة تكون من جملة عتقائه وتستحق من الوقف كما يفيده كلام المعيار (قوله الذكر) صفة لولد وأما ولد الولد فلا فرق بين كونه ذكرا أو أنثى قوله فيشمل من ولاؤه للمعتق) أي الذي هو الواقف وقوله بالانجرار بولادة أو عتق أي بأن يلد العتيق الذي أعتقه الواقف ولدا أو يعتق العتيق عتيقا (قوله كذلك) أي ولو بالجر بولادة أو عتق بأن كان أصل الواقف أو فرعه اعتق عتيقا وذلك العتيق ولده ولد أو اعتق عتيقا ايضا (قوله عصبته فقط) أي عصبته المتعصبون بأنفسهم وهم الرجال وقوله دون النساء ولو من رجلت الخ ولو كانت عاصبة بالغير او مع الغير (قوله وقف على اطفالي) اي او على اطفال اولادي وقوله او صغاري اي او صغار اولادي وقوله او صبياني اي او صبيان اولادي (قوله من لم يبلغ) اي سواء كان ذكرا اواثى كما قال المصنف بعد (قوله وتناول شاب وحدث بالغا للاربعين) اي فاذا قال وقف على شباب قومي او قوم فلان او على احداثهم فانه لا يدخل فيه الا من بلغ ولم يجاوز الاربعين فاذا بلغ الاربعين اخرج منه (قوله والا فكهل) اي والا يكن في الاربعين بأن زاد عليها فكهل فاذا قال وقف على كهول قومي او قوم فلان فلا يدخل فيه الا من جاوز الاربعين عاما ولم يجاوز الستين (قوله وشمل الخ) فعل ماض فاعله ضمير عائد على ما ذكر أو على جميع ما تقدم (قوله كالارمل) اي في قول الواقف وقف على

(١) قوله مثال الخ غير صحيح اه .

وهو من لازوج له (والملك) لرقبة الموقوف (للواقف لا الغلة) من ثمر ولبن وصوف فانها للموقوف عليه وإن كانت الرقبة للواقف (فله) إن كان حياً (ولوارثه) إن مات (منع من يريد إصلاحه) إذا خرب أو احتاج للاصلاح وهذا إذا أصلحوا وإلا فليس لهم المنع وهذا فى غير المساجد وأما هى فقد ارتفع ملكه عنها قطعاً (ولا يفسخ كراؤه لزيادة) إذا وقع بأجرة المثل وجيبة فان وقعت بدون أجرة المثل وزاد غيره ما يبلغ أجرة المثل فسخت له ولو التزم الأول تلك الزيادة التى زيدت عليه لم يكن له ذلك إلا أن يزيد على من زاد حيث لم تبلغ زيادة من زاد أجرة المثل فان بلغتها فلا يلتفت لزيادة من زاد (ولا يقسم) من كراء الوقف (إلا ماض زمنه) إذ لو قسم ذلك قبل وجوبه لأدى ذلك إلى إحرام من يولد أو إعطاء من لا يستحق إذا مات وهذا إذا كان الوقف على معينين وأما لو كان على غيرهم كالفقراء جاز للناظر كراؤه بالنقد أى التعجيل والصرف للفقراء للأمن من إحرام من يستحق وإعطاء من لا يستحق لعدم لزوم تعميمهم ومثل المعينين المدرسون وخدمة المسجد ونحوهم والمؤذن منهم كالأجير

أرامل قومى أو قوم فلان ﴿ فرع ﴾ لو قال وقف على بنانى أو زوجاتى مثلا وكل من تزوجت سقط حقها فمن تزوجت منهن سقط حقها عملا بشرطه فان تأيمت بعد ذلك رجع لها استحقاقها وكذلك إذا وقف على معينين وشرط أن من سافر منهم لمحل كذا سقط حقه فانه يسقط حق من سافر لذلك المحل فان عاد رجع له استحقاقه (قوله وهو من لا زوج له) أى ذكراً كان أو أنثى (قوله فله ولوارثه منع الخ) أى لأنه ليس لأحد أن يتصرف فى ملك غيره إلا باذنه ولان إصلاح الغير مظنة لتغير معالمه بخلاف إصلاح الواقف فان الشأن أنه لا يغيره عن حالته التى كان عليها فان لم يمنع الوارث فالامام المنع كذا قال عبق ورده بن قائلا انظر من قال هذا والذى يظهر أن الامام ليس له أن يمنع من أراد التبرع باصلاح الوقف (قوله وهذا) أى منع الواقف ووارثه لمن يريد إصلاحه اذا أصلحوا أى اذا أراد الواقف أو وارثه اصلاح الوقف (قوله وإلا فليس لهم المنع) أى بل الأولى لهم تمكين من أراد بناءه إذا خرب لانه من التعاون على الخير (قوله فقد ارتفع ملكه عنها قطعاً) قال فى الذخيرة لاتفاق العلماء على أنها من باب إسقاط الملك كالعتق وقيل إن الملك للواقف حق فى المساجد وهو ظاهر المصنف ونحوه فى النوادر ، وحاصل ما فى المسئلة أن المشهور أن الوقف ليس من باب إسقاط الملك وقيل إنه من باب إسقاطه وحينئذ فلا يحنث الحالف أنه لا يدخل ملك فلان بالدخول فى وقفه على الثانى ويحنث بالدخول على الأول وهذا الخلاف قيل فى غير المساجد وأما فيها فهو إسقاط قطعاً كما قال القرافى وقيل الخلاف جار فيها أيضاً كما فى النوادر * فان قلت القول بأن الملك للواقف حق فى المساجد مشكل باقامة الجمعة فيها والجمعة لا تقام فى المملوك * قلت ليس المراد بملك الوقف للواقف الملك الحقيقى حتى تمنع إقامة الجمعة فيه بل المراد (١) بملكه له منع الغير من التصرف فيه وهو المشار له بقول المصنف فله الخ تأمل (قوله وجيبة) أى مدة معينة تقد الكراء أم لا ومثل الوجيبة المشاهرة التى تقد فيها الكراء ولو قال الشارح إذا وقع الكراء لازماً لكان شاملا لها (قوله فسخت له) أى فسخت اجارة الأول للثانى الذى زاد سواء كان حاضرا وقت اجارة الاول أو كان غائباً (قوله فان وقعت الخ) من هذا تعلم أن قول العامة الزيادة فى الوقف حلال محمول على ما اذا كان مكترى بدون أجرة المثل وإلا فلا تجوز الزيادة (قوله ولو التزم الأول تلك الزيادة الخ) هذا محمول على غير المعتدة فانها اذا كانت بمحل وقف وقعت اجارته بدون أجرة المثل ثم زاد عليها شخص أجرة المثل وطلبت البقاء بالزيادة فإنها تجاب لذلك والظاهر أنه إذا كانت الزيادة عليها تزيد على أجرة المثل وطلبت البقاء بأجرة المثل فقط فانها تجاب لذلك اهـ عبق ومحمول أيضاً على ما إذا التزم الأول الزيادة بعد انبرام العقد مع الثانى بأجرة المثل والا كان له ذلك انظر بن (قوله ولا يقسم الا ماض زمنه) ماض صفة لموصوف محذوف هو نائب الفاعل وزمنه مرفوع بماض أى ولا يقسم إلا خراج أو كراء ماض زمنه وحاصله أن الحبس اذا كان على قوم معينين وأولادهم فان الناظر عليه لا يقسم من غلته إلا الغلة التى مضى زمنها فاذا آجر الدار أو الأرض مدة فلا يفرق الأجرة إلا بعد مضى المدة سواء قبض الأجره من المستأجر بعد تمام المدة أو عجلها المستأجر له قبل تمامها (قوله اذ لو قسم ذلك قبل وجوبه) أى بأن عجل المستأجر الاجرة قبل فراغ مدة الكراء وأريد قسمها (قوله لأدى ذلك الى إحرام من يولد) أى قبل انقضاء مدة الاجارة وكذا يقال فى قوله اذا مات (قوله والصرف للفقراء) أى حالا قبل فراغ مدة الاجارة (قوله ونحوهم) أى فلا يقسم عليهم الا غلة ما مضى من الزمان

(١) قوله بل المراد الخ فيه أن منع التصرف ثمرة الملك كما تؤذن به الفاء لا نفسه فلعل الصواب الجواب بأن المملوك الذى لا تصح فيه الجمعة غير الموقوف مسجداً أما هو فتصح فيه اهـ

له بحساب ما عمل سواء كان الوقف خراجيا أو هلاليا (وأكرى ناظره إن كان) الوقف (على معين) كفلان وأولاده (كالسنتين) والثلاث لا أكثر وقيل الكاف استقصائية فلا يجوز أكثر منهما فان كان على فقراء ونحوهم جاز كراء أربعة أعوام لا أكثر إن كان ارضا والعام لا أكثر إن كان داراً ونحوها فان أكرى أكثر من ذلك مضى إن كان نظراً ولا يفسخ قاله ابن القاسم ومحل ذلك حيث لم تكن ضرورة تقتضي الكراء لأكثر مما تقدم كما لو انهدم الوقف فيجوز كراؤه بما يبنى به ولو طال الزمن كأربعين عاما أو أزيد بقدر ما تقتضي الضرورة وهو خير من ضياعه واندراسه (و) أكرى مستحق (لمن مرجعها له كالعشر) ونحوها من السنين لخفة الغرر لان المرجع له وصورتها حبس على زيد داراً مثلا ثم على عمرو فأكراها زيد لعمرو الذي له المرجع عشرة أعوام وهذا إذا لم يشترط الواقف مدة وإلا عمل عليها (وإن بنى أو غرس محبس عليه ولو بالوصف كأمام ومدرس (فان مات ولم يبين) شيئاً (فهو وقف) كما لو بين أنه وقف فلا يورث عنه قل أو كثر فان بين أنه مملوك له استحقه وارثه بالفريضة الشرعية ومفهوم محبس عليه أنه لو بنى أجنبي كان له ملكا فله نقضه أو قيمته منقوضاً وهذا إذا كان الحبس لا يحتاج له وإلا فيوفى له من غلته كما لو بنى الناظر أو أصلح (و) إذا وقف (على من لا يحاط بهم) كالفقراء وأبناء السبيل (أو على قوم وأعقابهم أو على يفضل كولده) أو ولد ولده أو على إخوته أو بنى عمه (ولم يعينهم) بقوله فلان وفلان (فضل المولى) بفتح اللام مشددة أي الناظر أي قدم في المسائل الثلاث (أهل الحاجة والعيال) الفقراء بالاجتهاد لان قصد الواقف الاحسان والارفاق (في غلة وسكنى)

(قوله له بحساب ما عمل) أي إذا عزل قبل تمام مدة الكراء ولو ارثه إذا مات قبل تمامها (قوله خراجيا) أي يقبض كل سنة وقوله أو هلالياً أي يقبض في آخر كل شهر (قوله وأكرى ناظره الخ) المراد بالناظر في كلام المصنف من كان من جملة الموقوف عليهم وأما غيره فيجوز له أن يكري أزيد من ذلك لأن بموته لا تنفسخ الاجارة بخلاف المستحق فانه تنفسخ الاجارة بموته كذا في عبق وكبير خش قال شيخنا العدوي ولم أره منصوصاً وظاهر كلامهم الاطلاق تأمل وعلى كل حال فقول المصنف الآتي وأكرى لمن مرجعها له مخصص لعموم ما هنا أي أن محل كون الناظر المستحق أي أو غيره لا تكرى أكثر من ثلاث سنين إذا أكرى لغير من مرجعها له وأما إذا أكرى لمن مرجعها له فيجوز أن يكرى له كالعشر (قوله إن كان أرضاً الخ) أي أن ما تقدم من الفرق بين المعينين وغيرهم إن كان الموقوف أرضاً للزراعة فان كان داراً فلا تؤاجر أكثر من سنة كانت موقوفة على معينين أو على غيرهم (قوله أكثر من ذلك) أي مما ذكر وهو السنة في الدار والثلاث سنين بالنسبة للارض (قوله كالعشر) أي ولا فرق بين الأرض في ذلك والدار قاله شيخنا العدوي (قوله وهذا) أي التفصيل بين كرائها لغير من مرجعها له ولمن مرجعها له إذا لم يشترط الخ (قوله وإلا عمل عليها) أي كما إذا قال الواقف لا يكرى إلا سنة أو سنتين أو نحو ذلك (قوله وإن بنى محبس عليه) أي في الارض المحبسة (قوله فهو وقف) استشكل ذلك بأنه لم يحز عن واقفه قبل حصول المانع ويجاب بتبعيته لما بنى فيه فأعطى حكمه فهو محوز بحوز الأصل (قوله فان بين) أي ولو بعد البناء (قوله استحقه وارثه) أي استحق ذلك البناء وارثه إذا مات فيكون له قيمته منقوضاً أو نقضه بفتح النون أي هدمه وأخذ الانقاض كبناء الاجنبي الآتي كما في بن (قوله لو بنى أجنبي) أي والحال أنه لم يبين أنه وقف أو ملك وأولى إذا بين أنه ملك وأما إذا بين أنه وقف كان وقفاً * والحاصل أن الباني في الوقف إما محبس عليه أو أجنبي وفي كل إما أن يبين قبل موته أن ما بناه ملك أو وقف أولا يبين شيئاً فان بين قبل موته أنه وقف كان وقفاً وان بين أنه ملك كان له أو لوارثه وإن لم يبين كان وقفاً ان كان ذلك الباني محبساً عليه أو له أو لوارثه إن كان أجنبياً فالخلاف بين المحبس عليه والأجنبي عنه عدم البيان فقط (قوله فله نقضه) بفتح النون أي هدمه وأخذ أنقاضه أو بضمها بمعنى المنقوض (قوله وهذا) أي التخيير بين أخذ قيمة النقض أو النقض (قوله لا يحتاج له) أي لذلك البناء الذي بنى فيه (قوله فيوفى له من غلته) أي جميع ما صرفه في البناء ويصير ذلك البناء وقفاً (قوله كما لو بنى الناظر أو أصلح) أي فانه يوفى له جميع ما صرفه في البناء ويجعل البناء وقفاً (قوله أو على قوم الخ) أي كبنى فلان وأعقابهم (قوله والعيال) أي وأهل العيال الفقراء وظاهره وان لم يكن ذا حاجة لانه مظنة الاحتياج كما قاله الشيخ كريم الدين (قوله والارفاق) أي بالموقوف عليهم (قوله في غلة) أي إن كان المقصود من الوقف تفريق الغلة عليهم وقوله وسكنى أي اذا كان المقصود من الوقف سكناهم ثم ان التفصيل بالسكنى بالتخصيص وأما بالغلة فهو اما بالزيادة ان قبلت الاشتراك أو بالتخصيص ان لم تسع الاشتراك قاله شيخنا العدوي * هذا وما ذكره المصنف من تفضيل ذي الحاجة والعيال بالغلة والسكنى هو قول سحنون ومحمد بن المواز وصرح ابن رشد بمشهوريته وفي المدونة

ولا يعطى الغنى فان عاين كولدى زيد وعمرو وفاطمة فانه يسوى بينهم الذكر والأنثى والغنى والفقير والصغير والكبير والحاضر والغائب
(ولم يخرج ساكن) بوصف استحقاق فقر فاستغنى (لغيره) ولو محتاجاً لأن العبرة الاحتياج فى الابتداء وكذا لو سكن الأول
بوصف طلب علم مالم يترك الطلب فانه يخرج كالوسكن بوصف ثم زال كأحداث قوى (٩٧) أو صغارهم (إلا بشرط) من الحبس
أن من استغنى يخرج لغيره فيعمل بشرطه (أو سفر انقطاع) فيأخذه غيره فان سافر ليعود فلا يخرج أى لايسقط حقه وله حبس مفتاحه لا كراؤه لأنه مالك انتفاع لا منفعة وقيل يكريه إلى أن يعود (أو) سفر (بعيد) يغلب على الظن عدم عوده منه

يفضل الأعلى فان كان فضل أعطى للأسفل وقال المغيرة وغيره يسوى بينهم، قال ابن رشد فى أجوبته وبه العمل ورجحه اللخمى وقال إنه أحسن وقال ابن عبد السلام إنه أقرب، لكن القولان الأخيران فى المعقب فقط كما فى المدونة وأما من لا يحاط بهم فقال ابن عرفة يقسم ما على غير المنحصر بالاجتهاد اتفاقا اهـ بن (قوله ولا يعطى الغنى) هذا مفهوم قوله أهل الحاجة وعبارة عبق وفهم من قوله أهل الحاجة أن الغنى لا يعطى شيئاً وأنهم إن تساووا فقراً أو غنى أو ثر الأقرب بالاجتهاد وأعطى الفضل لمن يليه فان تساووا فقراً أو غنى ولم يكن أقرب ولم يسعهم أكرى عليهم وقسم كراؤه بينهم بالسواء إلا أن يرضى أحدهم بما يصير لاصحابه من الكراء ويسكن فيها فله ذلك كما فى ح (قوله فانه) أى المولى يسوى بينهم أى فى الغلة والسكنى (قوله ولم يخرج) مثل السكنى فى ذلك الغلة، واعلم أن قول المصنف ولم يخرج ساكن لغيره ولو محتاجاً فيما إذا كان الوقف على قوم وأعقابهم أو على كولده ولم يعينه وأما الوقف على الفقراء أو طلبة العلم أو على الشباب أو الصغار أو الاحداث فان من زال وصفه بعد سكناه يخرج ، فقول الشارح كالو سكن بوصف أى غير ماتقدم من طلب العلم والفرق بين القسم الاول والثانى أن الاستحقاق من الوقف فى القسم الثانى علق بوصف وقد زال فيزول الاستحقاق بزواله وأما فى القسم الاول فالاستحقاق لم يعلق بالفقر بل بغيره والفقراء مقتض لتقديمه فقط والمعنى الذى علق به الاستحقاق باق لم يزل فتأمل (قوله أى لايسقط حقه) أشار بهذا إلى أن المراد بعدم خروجه عدم سقوط حقه وإلا فهو قد خرج منه لانه مسافر وأخذ أبو الحسن من هذه المسئلة أعنى قوله فان سافر ليعود لم يسقط حقه أن من قام من المسجد لوضوء مثلا فهو أحق بموضعه (قوله وقيل يكريه إلى أن يعود) أى وهو قول الباجى وغيره وفى حمل سفره مع جهل حاله على الانقطاع أو الرجوع قولان وظاهر ابن عرفة ترجيح الثانى.

[درس]

﴿ باب ﴾

﴿ باب الهبة تمليك بلا عوض ﴾

(الهبةُ) بالمعنى المصدرى بدليل قوله (تمليكٌ بلا عِوَضٍ) أى تمليك ذات وأما تمليك المنفعة فإما وقف واما عارية إن قيد بزمن ولو عرفاً واما عمرى إن قيد بحياة المعطى بالفتح فى دار ونحوها ويدل على المراد بقية كلامه وخرج بقوله بلا عوض هبة الثواب وستأتى فالتعريف لهبة غير الثواب وتسمى هدية وفى كلامه حذف تقديره لوجه المعطى بالفتح يدل عليه قوله (ولثوابِ الآخرةِ صدقةٌ) وهو متعلق بمحذوف أى والتمليك لثواب الآخرة صدقة سواء قصد المعطى أيضا أم لا ولو قال المصنف تمليك ذات بلا عوض لوجه

(قوله ويدل على أن المراد) أى على أن مراد المصنف تمليك ذات وهذا جواب عما يقال إن تعريف المصنف للهبة غير مانع لصدقة بتمليك الانكاح والطلاق وتمليك المنافع وبالوكالة لانها تمليك للتصرف * وحاصل الجواب أن مراد المصنف تمليك الذات بدليل ما يأتى فخرج ماذكر (قوله وهو متعلق بمحذوف) أى والجملة عطف على قوله الهبة تمليك بلا عوض (قوله سواء قصد الخ) لكن إذا قصد المعطى بالكسر بالعطية ثواب الآخرة فقط فهى صدقة اتفاقاً وإن قصد ثواب الآخرة مع وجه المعطى بالفتح فصدقة عند الاكثر وعند الاقل ما أعطى لهما معا فهو هبة (قوله لان كلامه يوهم أن الهبة مقسم) أى أن الهبة تنقسم إلى الهبة والصدقة وقوله وليس كذلك اى لما فيه من تقسيم الشىء لنفسه وإلى غيره وهو باطل ووجه الايهام أن المتبادر من كلامه أن قوله ولثواب الآخرة الخ عطف على قوله بلا عوض (قوله ويفترقان بالقصد والنية) أى فاذا قصد بتمليك الذات وجه المعطى فقط كان هبة وإن قصد ثواب الآخرة سواء قصد وجه المعطى أيضاً أم لا فهو صدقة (قوله وصحت الخ) اعلم أن أركان الهبة أربعة الموهوب له وحذف المصنف التصريح به هنا للعلم به من قوله

 المعطى فقط هبة ولثواب الآخرة صدقة كان أبين لان كلامه يوهم أن الهبة مقسم وليس كذلك وإنما هى قسم من التمليك أو الاعطاء والحاصل أن التمليك كالجنس لهما ويفترقان بالقصد والنية وتدخل الزكاة فى تعريف الصدقة لان الصدقة تشمل الواجبة والمندوبة وإن كان المقصود هنا الثانى لتقدم الواجبة (وصحتْ) أى الهبة (فى كلِّ مملوكٍ) للواهب